

السياسة المالية للدولة الإسلامية الجزء الأول



د. عباس حسني محمد

الألوكة

www.alukah.net

السياسة المالية للدولة الإسلامية

د . عباس حسيني

١ - التعريف بالسياسة :

السياسة لغة^(١) هي القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة في الاصطلاح هي : « ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصواب وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى فإن أردت بقولك « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح .

وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليب للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل مالا يحجده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ونفي عمر نصر بن حجاج^(٢) .

ويقول ابن القيم : « ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلّى سبيله أو حلّفه مع

(١) يقال ساس الأمر سياسة أي قام به والسوس: الرياسة وفي الحديث: كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبيأؤهم أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية (نقلا عن لسان العرب حرف السين فصل السين (المهملة) تحت كلمة تسوس المجلد السادس ص ١٠٨ طبعة دار صادر بيروت).

(٢) نقلا عن كتاب أعلام الموقعين لابن القيم وهو هنا يحكي مناظرة جرت بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء والكلام هنا لابن عقيل ج ٤ ص ٣٧٢ دار الجيل بيروت.

علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر المسروقات - ولا سيما مع وجود المسروق معه - وقال: ﴿وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع فقله مخالف للسياسة الشرعية﴾^(١).

هذا ولا أريد أن أطيل في الكلام عن السياسة، وكفيينا هذا الكلام القيم لأبن القيم، فالسياسة الشرعية تشمل تطبيق الحاكم لنصوص الشريعة، كما تشمل أيضا تصرف الحاكم بما يحقق المصالح الشرعية للناس - في حالة عدم وجود نص - وذلك في ضوء أصول الشريعة وعلى شريطة عدم مخالفة أي نص ثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة، ومن ثم فإن السياسة الشرعية تحتاج إلى اجتهاد من الحاكم، فإن لم يكن مستأهلا للاجتهاد فعليه أن يلجأ إلى أهله.

والسياسة الشرعية تُنظَّم نواحي شتى من الحياة الإنسانية من سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها مما قد يعرض لولي أمر المسلمين في أي زمان ومكان.

٢ - هيمنة التوحيد على الدولة الإسلامية وسياساتها المختلفة:-

تقوم الدولة الإسلامية على أساس عظيم - يهيمن على كافة شئونها - وهو العبودية لله وحده لا شريك له. وإنما لنرى آثار هذه الهيمنة واضحة في كل شيء. فعلى سبيل المثال يقوم النظام السياسي الإسلامي على أساس أن الحاكم والمحكومين يشتركون جميعا في العبودية لله تعالى ومن ثم فإن الحاكم مجرد مسئول بعقد البيعة لدى الأمة فهو لا يتميز عنها بشيء ولا يملك التسلط على الأمة بهواه، وإنما هو يطبق أحكام الشريعة على نفسه وعلى الأمة.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي نجد أن توحيد الربوبية هو المهيمن ولا ريب، فالله تعالى هو خالق كل شيء وهو رب كل شيء ومالكة الحقيقي وهو الذي استخلف الناس على هذا المال قال تعالى:-

(١) نقلا عن المرجع السابق لابن القيم ج٤ ص٣٧٤ ويلاحظ هنا أن ابن القيم بين أهمية القرائن القضائية التي تثبت للقاضي وأن الأخذ بالقرائن في حالة عدم وجود بينه هو من السياسة الشرعية.

﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ۖ ﴾ [الحديد ٧].

فالمال مملوك أصلاً لله، والناس يملكون المال على أساس الإستخلاف أي أنه استخلفهم على هذا المال ليتلهم ويمتحنهم به، ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية هي أسبق الشرائع التي عاجلت فكرة التعسف في استعمال الحق، فهي لم تقف عند حد منع الإعتداء على الحق بل منعت أيضاً التعنت في استخدام الحق، فالشريعة اعترفت بالملكية الخاصة ولكن في ظل توحيد الربوبية لأن المالك الحقيقي هو الله تعالى وهو يأبى أن يستخدم عباده ما وهبهم من حقوق للإضرار بعباده^(١): وبالمثل نجد أن النظام الاجتماعي يخضع بدوره لعقيدة التوحيد التي تتميز بها الشريعة الإسلامية^(٢).

٣ - التشريع من مستلزمات التوحيد:

لقد استأثر الله تعالى بسلطة التشريع في الدولة الإسلامية ومنح سلطة الاجتهاد لعلماء الأمة وجاء هذا المنح صريحاً في القرآن الكريم قال تعالى:

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء ٨٣].

والاستنباط لغة: هو استخراج الماء من البئر، وفي الاصطلاح هو استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها بالكتاب والسنة عن طريق الاجتهاد، فاجتهاد علماء الأمة ليس تشريعاً وإنما هو بيان لتشريع الله. هذا والالتزام بتشريع الله إنما هو جزء

(١) ولذا جاء في القرآن الكريم منع التعسف في استخدام الزوج لحقه في الطلاق ليضر بزوجه (البقرة: ٢٣١).

(٢) انظر في هذا الموضوع كتابي (الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره) ص ٥٠ وما بعدها من منشورات الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة: سلسلة دعوة الحق السنة الثانية ١٤٠٢ هـ محرم عدد (١٠).

لا يتجزأ من التوحيد، ذلك أن التوحيد يقتضي الإيمان بالله تعالى وبصفاته كلها التي وصف نفسه بها، وقد وصف نفسه بأنه الحكيم العليم، وإنه لمن البديهي أن مجرد تصور عدم صلاحية ما أنزله الله تعالى من تشريع يتناقض تناقضا تاما مع صفات الحكمة والعلم، فهذا التصور يعتبر ولا ريب شكاً في حكمة الله تعالى وعلمه ومن هنا نستطيع أن نفهم قوله تعالى:-

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فالتوحيد يقتضي الإقرار بصلاحية التشريع الألهي الخاتم لكل زمان ومكان^(١). ولما كان الالتزام بالتشريع من مقتضى التوحيد، فإنه يتعين على الدولة الإسلامية أن تلتزم بالقواعد والأحكام الأمرة والناهية - التي أنزلها الله تعالى في الكتاب والسنة - بشأن النظام الاقتصادي الإسلامي وكذلك سائر النظم السياسية والاجتماعية وغيرها.

٤ - التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان: التحقيق العلمي لهذه الحقيقة:

لقد أنزل الله تعالى الشريعة الخاتمة صالحة لكل زمان ومكان حتى يوم القيامة، وهذه الحقيقة يؤمن بها كل مؤمن غيبا، إلا أن لها تحقيقا علميا يقينا يجابه به كل مكابر.

وهذا التحقيق العلمي يتمثل فيما يلي:-

أولاً: حفظ وثائق الشريعة دون أدنى تبديل أو تحريف.
ثانياً: الجمع بين الثبات والمرونة في آن واحد طبقاً لأمر الكون الثابتة وأموره المتغيرة.

ثالثاً: تعليل أحكام التشريع الإسلامي فتح أمامه آفاقاً واسعة متجددة على مر

(١) والآيات الدالة على هذا المعنى في القرآن الكريم كثيرة أنظر على سبيل المثال: (النساء ٦٠، ٦١) (المائدة من ٤٤ إلى ٥٠)، (محمد: ٨، ٩، من ٢٤ إلى ٢٨).

الزمان عن طريق القياس بصفة خاصة والاجتهاد بصفة عامة .

رابعاً: التشريع الإسلامي لا يحتوي على أية أفكار نظرية غير قابلة للتطبيق، بل العكس هو الصحيح، فقد طبقت جميع قواعد التشريع الإسلامي وأحكامه تطبيقاً عملياً ملاً الدنيا طولاً وعرضاً: في عهد النبوة، والخلافة الراشدة ودولة بني أمية والدولة العباسية على الأقل^(١)، وهذا في مقابل فشل النظم المختلفة في تطبيق أفكارها.

خامساً: لقد ترتب على تطبيق التشريع الإسلامي ظهور أكمل وأرقى دولة عرفتها البشرية من لدن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

سادساً: لم يظهر الإنحطاط على المسلمين إلا من بعد نبذهم للتشريع الإسلامي .

سابعاً: فشل جميع النظم البشرية القديمة والحديثة في تحقيق ما حققه التشريع الإسلامي للفرد والمجتمع من أمن وسعادة في الدنيا قبل الآخرة، والسبب يرجع إلى أن التشريع الإسلامي ينسجم تماماً مع الفطرة البشرية، وهذا ولا محل هنا للإطالة في الكلام عن تفاصيل هذه الحقائق^(٢) ولكننا نوجز في بيانها فيما يلي:

- (١) ولئن كان هذا التطبيق قد بلغ أوج عظمته في عهد النبوة، والخلافة الراشدة، إلا أن هذا التطبيق كان متحققاً على مستوى أقل من العهدين العظمين - في الدولة الأموية وفي الدولة العباسية حتى سقطت هذه الدولة بسقوط بغداد في أيدي التتار عام ٦٥٦هـ - ولئن كانت الدولة العباسية - قبل هذا السقوط - قد بدأت تنفتت منذ حوالي سنة ٢٥٠هـ إلا أن هذا التنفتت لم يؤثر على تطبيق التشريع الإسلامي، وإن كان المستوى أقل من سابقه بطبيعة الحال. وبعد سقوط الدولة العباسية سنة ٦٥٦هـ لم تخل الأرض من دول إسلامية صغيرة نسبياً تطبق التشريع الإسلامي كدولة محمود الغزنوي في خراسان على سبيل المثال (من ٣٨٩هـ إلى ٤٢١هـ).
- (٢) يراجع في تفصيل هذا كتابي السابق الإشارة إليه (الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره ص ٥٣ وما بعدها) وكذلك بحث لي عن (مجمع الأمة الإسلامية في العصر الحديث) ص ١٨٠ وما بعدها: مذكرة مطبوعة بجامعة الملك سعود بالرياض) وكذلك كتابي (اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي ص ١٧٠ وما بعدها) (كتاب مطبوع بمصر ١٩٨٢) مكتبة السلام العالمية بالقاهرة وقد تم توزيع الكتاب بالمملكة العربية السعودية) وما ذكرته بخصوص هذا الموضوع منقول عن هذه الكتب الثلاثة لي.

فبالنسبة لحفظ وثائق الشريعة : فهذا أمر مسلم به فقد حفظ الله تعال القرآن الكريم والسنة المطهرة وهذا ما تنفرد به الشريعة الإسلامية إذ من المعلوم أن الشرائع السابقة ليس لها موثيق ثابتة بل هي محرفة^(١).

وبالنسبة للجمع بين الثبات والمرونة : فيلاحظ أن الله تعالى أنزل التشريع الإسلامي متنوعا لينسجم مع أمور الكون الثابتة وأمره المتغيرة، فبالنسبة للأمور الثابتة أنزل الله تعالى أحكاما جزئية تفصيلية في الكتاب والسنة ومثالها تحديد العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع، وطريقة ردع الجرائم الكبرى، والأمور المتعلقة بانتقال المال بسبب الموت أي الموارث والوصايا، والأمور المتعلقة بحالة الإنسان الطبيعية كالأهلية وانعدامها ونقصانها^(٢).

وأما الأمور المتغيرة - كالنظام السياسي والنظام الاقتصادي - فقد أنزل العليم الخبير لها قواعد عامة رحيمة الجوانب حكيمة حتى تفسح الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد في نطاقها الواسع بشرط عدم الخروج عليها^(٣).

وأما عن تعليل أحكام التشريع الإسلامي : فقد أنزل الله تعالى أحكام المعاملات بين الناس في الدنيا مستهدفا حكما معينة يستنبطها العلماء، ولما كانت الحكمة أمرا غير منضبط فقد اتجه علماء الأصول إلى البحث عن أمر ظاهر منضبط يكون مظنة لتحقيق الحكمة التي من أجلها شرع الله تعالى الحكم وأطلقوا عليها اصطلاح «العلة» وبهذا اتسعت الشريعة اتساعا عظيما على الرغم من محدودية نصوصها، وذلك عن طريق الاجتهاد بصفة عامة والقياس بصفة خاصة. هذا ويعتبر القياس الذي سبق إليه الفقه الإسلامي - أخذا عن الكتاب والسنة^(٤) - من العلوم التي

(١) انظر المرجع السابق في (اتجاهات النهضة... ص ١٧٠ وما بعدها).

(٢) (٣) يراجع في هذا كله المرجع السابق لي من ص ٥٤ الى ص ٦٠.

(٤) انظر كتاب علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٥ وما بعدها طبعة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ومن أراد المزيد يرجع إلى كتاب أصول السرخسي ج ٢ ص ١١٨ وما بعدها طبعة دار المعرفة بيروت.

سبق بها التشريع الإسلامي التشريعات الحديثة والتي نقلته عن الفقه الإسلامي ومنها من صرح بذلك .
وأما عن التطبيق العملي لأفكار وقواعد التشريع الإسلامي: فهذا أمر مسلم به من المسلمين وغيرهم، إذ من الثابت أن دولة الإسلام في عهد النبوة طبقت جميع الأفكار والقواعد الواردة بالكتاب والسنة تطبيقاً كاملاً، ولم يحصل أي تعارض بين التطبيق العملي وبين هذه الأفكار، وجاء هذا التطبيق كاملاً أيضاً في عهد الخلافة الراشدة ثم جاء كاملاً أيضاً في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية وإن كان المستوى أقل في الدرجة من مستوى العهدين العظيمين وعلى العكس من ذلك نجد أن جميع النظم الوضعية بدون استثناء فشلت في تطبيق الأفكار التي نادى بها، فالماركسية لم يطبق منها إلا تأميم وسائل الإنتاج وأما الأفكار الرئيسية الأخرى كانهدام الدولة والطبقات وظهور مرحلة الشيوعية فإن هذه الأفكار الخيالية لم تطبق إلى يومنا هذا، وهي لن تطبق إلى يوم القيامة لأنها محض خرافة يستحيل تطبيقها، وأما الرأسمالية الغربية فإنها لم تستطع أن تطبق مبدأ الملكية الفردية المطلق واضطرت - حتى تعيش ولا تلتهمها الاشتراكية - أن تتجه إلى تقييد هذه الملكية.

وأما عن ظهور أكمل وأرقى دولة في التاريخ نتيجة لتطبيق التشريع الإسلامي:

فإن هذا أمر لا نحتاج إلى اثباته فلم يعرف التاريخ دولة قامت من العدم وفي سنوات قلائل وجمعت في آن واحد بين مظاهر القوة الراشدة والتقدم العلمي وإسعاد الفرد والمجتمع وتحقيق الخير للبشرية جمعاء مع الجمع بين الدنيا والآخرة في أروع إطار عرفه البشر، فلم يعرف التاريخ إلا دولة واحدة فعلت هذا كله وانفردت به دون سائر الدول السابقة واللاحقة وهذه الدولة هي دولة الإسلام في عهد النبوة والخلافة الراشدة والدولة الأموية على الأقل.

وأما عن عوامل انحطاط المسلمين: فكلها ترجع إلى نبذ المسلمين للتشريع الإسلامي فما انحط المسلمون إلا بعد تركهم للتشريع الألهي تدريجياً.

وأما عن تحقيق الأمن والسعادة للفرد والمجتمع: فقد فشلت جميع النظم الوضعية في

هذا الأمر تماما والسبب في هذا واضح لأنها لم تمر بطرق العبودية لله فخالفت الهدف الذي من أجله خلقت قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤] والمعيشة الضنك تتمثل في هذا القلق الرهيب الذي يحيط بالعالم في العصر الحالي، فبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أغنى وأقوى دولة في العالم إلا أنها تستحوذ على أكبر نسبة من الجنون الذي يصيب أفرادها، والانتحار وأمراض الاكتئاب النفسي وسائر الأمراض العصبية ولقد سمع العالم بأسره عن هذا الانتحار الجماعي الذي قاده الأب جونز الأمريكي (منذ سنوات قلائل) إذ انتحر ما يقرب من ألف شخص من المثقفين في أمريكا - الذين لا يشكون جوعا ولا فقرا وإنما يشكون من القلق النفسي الرهيب الذي أدى إلى هذا الهوس الجماعي .

هذا وعندما يرفض المجتمع أن تمر نظمه بطريق العبودية لله فإن الله تعالى يسوقه سوقا إلى العيش في رعب دائم من نفسه ومن غيره فهذا هي أمريكا وروسيا أعظم دولتين في العالم المعاصر تعيش كل واحدة منهما في رعب دائم من الأخرى فهذه تنتج الصواريخ عابرة القارات وتلك تنتج الصواريخ المضادة لها وهذه تحاول أن تنتج قنبلة (الكوبالت) وتلك تنتج كذا وكذا، حتى اضطروا إلى عقد معاهدات كسر الخوف الرهيب (سالت «١»)، (وسالت «٢») للحد من الأسلحة الفتاكة ولكن هيهات هيهات، وبالإضافة إلى هذا الرعب الدائم فهناك ما ينفق من المال على الأسلحة الشيطانية التي تخزن ولا ينتفع بها أحد فلو أن هذه النفقات صرفت على الفقراء مثلا لما بات رجل جوعان على الأرض، والله تعالى خلق الأرض مباركة تكفي أهلها في كل زمان ومكان وزيادة ومع هذا، فإن أما بأسرها تموت جوعا كل عام لأن شياطين الأنس يحقون بركة الأرض مصداقا لقوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

٥ - عرض مشكلة تشريعية عالمية^(١):

لودققنا النظر في القواعد القانونية الوضعية - وهي متطورة بطبيعتها - لوجدنا أنها في الحقيقة وليدة تفاعل مستمر بين المنطق القانوني للنظام السائد في الدولة، وبين مصالح الناس في المجتمع، والمنطق القانوني هو التسلسل العقلي المنبثق من التأصيل التشريعي للنظام السائد في الدولة، وهذا التأصيل التشريعي ما هو إلا الأصول الثابتة في كل دولة. وقد تكون هذه الأصول غير صحيحة وبالتالي فإن المنطق القانوني المنبثق من هذا النظام لن يكون صحيحا بدوره، ولن يؤدي إلى الحقيقة أبدا. ولكن الواقع أن كل نظام يزعم لنفسه الصواب والوصول إلى الحق وأن ما عداه هو الباطل، وهذا أمر ملموس في النظم التي يضعها البشر لأنفسهم.

هذا وفي أي نظام وضعي لا بد أن يحصل أحيانا - في التطبيق العملي للقواعد القانونية - تعارض بين اضطراد المنطق القانوني السائد وبين مصالح الناس، وتعتبر مشكلة التعارض بين هذين الأمرين من أدق المشكلات التي تواجه رجال التشريع والقضاء والحكام في جميع الدول المتحضرة إلى يومنا هذا لأنه إذا حصل تعارض بين اضطراد المنطق القانوني للنظام السائد وبين مصالح الناس، فإن الدولة بأسرها تصبح في مأزق حرج فلا يكون أمامها إلا أن تقف أحد موقفين، فهي إما تغلب المنطق القانوني للنظام السائد على مصالح الناس وفي هذه الحالة قد ينال الناس عنت وارهاق بالغين مما قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات خطيرة تضر بالدولة ذاتها، وأما إذا غلبت الدولة المصلحة على المنطق القانوني فإن هذا قد يعتبر انقلابا تشريعيا يهدر النظام الأساسي للدولة، وهذه المشكلة العالمية تتفاقم بشكل خطير إذا كان المنطق القانوني للنظام السائد في الدولة يصطدم بطبيعته مع المصالح الحقيقية للناس. هذا والأمثلة على هذه المشكلة المعقدة والسائدة في جميع النظم الوضعية كثيرة وخطيرة.

(١) يراجع في هذا الموضوع كتابي (الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره) من ص ٨٢ إلى ص ١٦٨ [انظر الأصل]

٦ - مثال من الغرب على تغليب المنطق القانوني السائد على مصالح الناس ثم النكوص:-

لقد سادت في أوروبا في القرن الميلادي الماضي فكرة الحرية الفردية^(١) المطلقة فقامت الأنظمة الأوروبية على أساس هذه الحرية الفردية المطلقة التي اعتبرت الركيزة الأساسية للقوانين فهي تمثل المنطق القانوني للنظم السائدة في دول أوروبا في القرن الماضي . ثم حدث بعد ذلك صدام بين هذا المنطق وبين مصالح الناس في المجتمع الأوروبي الصناعي النامي في ذلك الوقت، إذ أن أصحاب رؤوس الأموال استغلوا فكرة الملكية المطلقة السائدة أسوأ استغلال مما ترتب على ذلك أن ساءت حالة العمال في أوروبا بطريقة رهيبية إذ كانوا يُشغَّلون العمال خمس عشرة ساعة في اليوم مقابل أجور زهيدة، وإذا تبرم العامل من هذه المعاملة طرده، صاحب المصنع طبقاً للمبدأ السائد وهو الحرية الفردية المطلقة، وكانون يشغَّلون محل العامل المطرود المرأة والطفل بأجور أقل، وفوق ذلك لم يراع أصحاب المصانع الاهتمام بصحة العمال مما أدى الى تفاقم هذه الحالة تفاقمًا خطيراً، وترتب على ذلك أن كثرت أعمال العنف والاضطراب في البلاد الأوروبية ووقفت الحكومات الأوروبية عاجزة تماماً عن العلاج، لأنها كانت تغلب المنطق القانوني للنظام السائد (الحرية الفردية والملكية الفردية المطلقتين) على مصالح الناس الحقيقية، وكان أسوأ رد فعل لهذه الحالة هو ظهور الماركسية وانتشارها في أوروبا الشرقية بعد ذلك . وعندما رأت الرأسمالية الغربية أنها لن تستطيع الاستمرار في الحياة إلا إذا تنكرت لبعض مبادئها الأساسية وغلبت مصالح الناس الحقيقية على المنطق القانوني للنظام السائد، فلم تجد تلك الدول بدا من التدخل لتقييد الملكية الفردية المطلقة، فصدرت القوانين العمالية التي تحدد ساعات العمل، وتضع حداً أدنى لأجور العمال، وتعوِّضهم عن الفصل التعسفي وتلزم أصحاب العمل بإيجاد نظام للرعاية الصحية إلى آخر هذه القوانين المعروفة في العصر الحالي.

(١) وهذه الفكرة هي من أهم آثار الثورة الفرنسية التي قامت في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي .

٧ - مثال من الاشتراكية^(١) على تغليب المنطق القانوني على مصالح الناس ثم النكوص:

قامت الاشتراكية على أساس منع الملكية الفردية الاستثمارية، وطبقا لهذا الأساس السائد في الدول الماركسية أصبح المنطق القانوني أن الناس جميعا يعملون لدى الدولة أو ما يسمى بالقطاع العام التابع للدولة، فأقيمت المزارع الجماعية التي يعمل فيها الفلاحون دون أن يملكوا شيئا من الأرض أو من المحصول إلا قليلا، ولما كانت هذه الفكرة بدورها خاطئة وبعيدة عن الحقيقة فإنه لا بد لها أن تصطدم بسنة من سنن الله في كونه فاصطدمت بغريزة حب التملك التي أودعها الله تعالى في الكيان البشري، وقد أدى هذا الصدام إلى إعدام الرغبة في العمل المنتج عند الأفراد، وقَتَلَ عندهم روح الابتكار، وقد أدى هذا بدوره إلى إنهيار الانتاج بطريقة أفزعت الدولة الملحدة، إذ بعد أن كانت روسيا تصدر الحبوب إلى أوروبا في عهد القيصرية أصبحت مضطرة إلى استيرادها من أمريكا.

فتغلب المنطق القانوني السائد لدى الدول الماركسية على مصالح الناس أدى إلى نكسة رهيبة في الإنتاج، وهنا اضطرت روسيا الى تغليب المصلحة العامة على منطقها القانوني فنكصت على أعقابها واضطرت إلى الاعتراف ضمنا بخطأ الماركسية وأوجدت نوعا هزيلا من الملكية الفردية الاستثمارية للفلاح فجعلت له الحق في امتلاك بعض المواشي لكي يستثمرها لحسابه الخاص.

(١) هناك فرق هام بين اصطلاحي الاشتراكية والشيوعية فهما وإن كانا يشتركان في عدم الاعتراف بالملكية الفردية الاستثمارية إلا أن كارل ماركس زعم أن الشيوعية هي المرحلة النهائية للتطور التاريخي الحتمي فهي تأتي بعد الاشتراكية وتنعدم فيها الحكومة بالمعنى المعروف الآن وتصبح السلطة في يد الشعب وحده الذي سيكون في ذلك الوقت من طبقة واحدة ومن أجل ذلك فإن روسيا إلى الآن لم تبلغ مرحلة الشيوعية، ولن تبلغها أبدا، بل العكس هو الصحيح لأن قبضة الدولة في روسيا اشتدت بعد تطبيق الماركسية فيها بشكل رهيب، والشعب مقسم إلى طبقات متعددة والفوارق بينها كبيرة.

٨ - التشريع الإسلامي يتفرد بالوقاية من هذه المشكلة العالمية تماما :-

انفرد التشريع الإسلامي دون سائر التشريعات بالوقاية من هذه المشكلة العالمية من جذورها والوقاية خير من العلاج ولا ريب .

فقد بدأ التشريع الإسلامي بتحديد مصالح الناس في المجتمع تحديدا جمع بين الحقيقة والحكمة وسعة الأفق ورفع الحرج عن الناس مع الإنسجام والتناسق مع الغرائز البشرية وسائر السنن الكونية ولا غرابة في هذا لأن التشريع الإسلامي إنما هو من عند العليم الخبير قال تعالى :-

﴿الْأَيُّعَلَّمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك ١٤].

ولقد فرق التشريع الإسلامي بين مصالح الناس الشرعية وغير الشرعية، وبيّن التشريع أن المصالح الشرعية^(١) هي الضروريات والحاجيات والتحسينات .

والضروريات خمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فحفظ كل واحد منهن ضروري للناس عند الشارع كما أنه ضروري في نظر العقل السليم، والحاجيات تشمل ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، فالحاجي إذا فقد بين الناس فلا يختل نظام حياتهم ولا تعمهم الفوضى كما إذا فقد الضروري ولكن ينالهم الحرج والضيق .

والتحسينات هي ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أحسن منهاج فإذا فقد التحسيني، فلا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الضروري ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الحاجي ولكن ينقصهم الكمال الإنساني الذي يتطلب كل ما تقتضيه المروءة والآداب وحسن سير الأمور .

هذا وأمثلة الضروريات الشرعية كثيرة أؤها الإيمان والنطق بالشهادتين فالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد لنشر الدعوة الإسلامية وللذب عن ديار

(١) تراجع في تفصيل هذا الموضوع كتاب المواقفات للشاطبي جـ ٢ ص ٤ وما بعدها .

الإسلام ومنها أيضا إيجاد المأوى الضروري للفرد وأسرته والمأكل والمشرب والملبس وغير ذلك .

وأمثلة الحاجيات كثيرة أيضا وهي تعود إلى رفع الحرج عن الناس كالرخص المخففة بالنسبة للحقوق المشقة في المرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بكل ما هو طيب حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركباً بغير إسراف ولا تقتير .

وأمثلة التحسينات كثيرة أيضا فهي تتصل بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات كإزالة النجاسات من الملابس والأماكن وأخذ الزينة المشروعة وآداب المأكل والشرب والكلام وما إلى ذلك .

وبعد فإن المقصد الأصلي من التشريع الإسلامي هو المحافظة على هذه الأنواع الثلاثة مع تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديمها على التحسينات إذا حصل تعارض . ومن هنا ندرك أن أحكام التشريع الإسلامي لها حِكم تدور كلها حول هذه المصالح الشرعية، ولما كانت الحكمة أمرا غير منضبط فقد بحث علماء الأصول عن أمر مناسب منضبط يكون مظنة لتحقيق الحكمة ألا وهو العلة فالأحكام تدور معها وجودا وعدما، فإذا فقدت العلة في حالة من الحالات أو واقعة من الوقائع فإن الحكم يرتفع بارتفاع علته فإذا تعارض المنطق الفقهي في حالة من الحالات مع مصالح الناس فيجب البحث هنا عن علة الحكم الشرعي (سواء أكان هذا الحكم واردا بالكتاب أم بالسنة) فإذا تبين لنا أن العلة عن الحكم متوافرة رغم التعارض البادي مع مصلحة من مصالح الناس فإن المصلحة هنا تكون وهمية ومصلحة الناس تكون حتما في تطبيق الحكم لتوافر علته دون الالتفات إلى هذه المصلحة الوهمية، لأن مصلحة الناس هنا تكون في إثبات الحكم الشرعي طالما وجدت علته . هذا ويجب أن نلاحظ هنا قاعدة هامة وهي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بقدرها، وهذه القاعدة تنتظم جميع أبواب التشريع الإسلامي، فالضرورة تبيح المحظور المخالف للحكم الشرعي مع وجود علته ولكن هذه الإباحة مؤقتة فهي تزول فور زوال الضرورة، والإباحة هنا لا تكون عامة وإنما تقتصر على أقل قدر ممكن لتحقيق

الضرورة الشرعية على شريطة ألا تتعارض الضرورة مع ضرورة أقوى منها أو مكافئة لها في حق إنسان آخر فلا يجوز مثلا - أن يستند المسلم إلى الضرورة لكي يقتل آخر لينقذ نفسه من القتل وإنما يجوز له أن يتلق مال غيره - في حالة الضرورة - لكي ينقذ نفسه من الهلاك وهكذا . وإذا فقدت العلة من الحكم في موضع ما فإن التعارض هنا يكون حقيقيا، ومصالحة الناس الشرعية تقتضي عدم تطبيق الحكم الذي انتفت علته والبحث عن حكم شرعي آخر تتوافر فيه علة بالنسبة للواقعة محل البحث والنزاع . ومثال هذه الحالة ما رواه الإمام أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط أي أن الشروط الزائدة في العقود لا تجوز، وهذا الحديث في الواقع ضعيف عند علماء الحديث ولكنه صح عند الحنفية، وقد بحثوا عن العلة من النهي عن الشروط الزائدة ووجدوا أنها الإفضاء إلى النزاع، واستخلصوا من هذا أنه إذا تعارف الناس على شرط زائد في العقد فهذا معناه أن هذا الشرط المتعارف عليه لا يفضي إلى النزاع لأنه لو كان كذلك لما تعارف الناس عليه، واستخلصوا من هذا أن الشرط الثابت بالعرف يعتبر صحيحا لأن العلة من النهي هنا انعدمت بالعرف، ولذا فإن حكم النهي الثابت بالحديث المذكور لا ينطبق لأنه لم يعد يوجد تعارض بين الشرط وبين النص لارتفاع العلة من الحكم بسبب وجود العرف، وبهذه الطريقة استطاع التشريع الإسلامي أن يحل مشكلة التعارض بين مصالح الناس وبين المنطق القانوني للنظام السائد دون أن يهدر هذا المنطق .

وفضلا عما تقدم نجد أن التشريع الإسلامي جاء مسائرا للفطرة البشرية ومنسجما معها فهو يسائر الغرائز البشرية فلا يحاول هدمها ولا يجعلها تطغى، وإنما يضبطها وينظّمها فيجعل الفرد يستثمر هذه الغرائز أحسن استثمار ويتنفع بها انتفاعا لا يضره ولا يضر بالآخرين في الوقت نفسه .

هذا ولم يكتف التشريع الإسلامي بالانسجام مع الفطرة البشرية بل جاء أيضا منسجما مع أمور الكون الثابتة وأموره المتغيرة والمتطورة، فبالنسبة للأمور الثابتة أنزل العليم الخبير أحكاما جزئية تفصيلية تنظمها . ومثالها العلاقة بين الرجل والمرأة، وبالنسبة للأمور المتغيرة - كالنظام الاقتصادي والنظام السياسي - لم يضع

التشريع نفسه في قالب ضيق بل جاء بمبادئ حكيمة رحبية الجوانب تفسح الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد بما يلائم التغيرات المختلفة على مر العصور بشرط ألا يخرج على هذه المبادئ.

ولذلك نجد أن التشريع الإسلامي رفض أن يحصر نفسه في نظرية ضيقة أو مذهب اقتصادي معين فعلى سبيل المثال نجد أن التشريع الإسلامي يقر بالملكية الفردية وهو بذلك يخالف الماركسية، ولكنه في الوقت نفسه يرفض الملكية الفردية المطلقة ويجعل هذه الملكية مقيدة ويضبطها بعدة ضوابط أهمها أن جوهر هذه الملكية وأساسه هو الاستخلاف من الله تعالى، فالمال مال الله أصلا فينبغي ألا يستخدم للإضرار بعباد الله فالتشريع لم يحصر نفسه في قالب الرأسمالية الغربية الضيق، وأيضا لم يحصر نفسه في قالب الاشتراكية الماركسية الأشد ضيقا.

ومن هنا ندرك أن التشريع الإسلامي فضلا عن انسجامه مع الفطرة ومع أمور الكون المتنوعة - تمكن من حل مشكلة التعارض بين المنطق القانوني للنظام السائد وبين مصالح الناس فإذا تعارضت مصلحة معتبرة شرعا - في واقعة معينة - مع نص شرعي فإن الحل موجود دائما لأنه إما أن يكون التعارض مع فقدان العلة من الحكم المنصوص عليه بالنسبة للواقعة المعروضة، وفي هذه الحالة يكون التعارض وهما غير حقيقي لأن المصلحة هنا لا تعارض الحكم مع انتقاء علته، وأما إن كانت علة الحكم لا تزال موجودة مع وجود المصلحة المعارضة للحكم فإن المصلحة هنا هي التي تعتبر وهمية ولا يؤبه لها، ولا بد من الخضوع للنص وإهدار هذه المصلحة الوهمية، فإذا أخذنا في الاعتبار ما يتصف به التشريع الإسلامي من صفات الإنسجام آنفة الذكر بينه وبين الفطرة البشرية وأمور الكون المتنوعة مضافا إلى هذا كله قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مع اشتراط دوران الحكم مع علته وجودا عدما فإنه يستحيل أن يحصل تعارض بين مصالح الناس والمنطق القانوني للنظام السائد. وهذه الوقاية الشرعية مفقودة تماما في الأنظمة الوضعية كما سلف البيان.

٩ - سياسة الدولة تخضع للتشريع الإسلامي فهي إذن من موضوعات الفقه الإسلامي :-

لما كان التوحيد يهيمن على جميع سياسات الدولة ولما كان التشريع من مقتضى التوحيد - كما سلف البيان - فإنه من المسلم به أن جميع سياسات الدولة الإسلامية ومنها السياسة المالية إنما هي من موضوعات الفقه الإسلامي الذي هو بيان للتشريع الإسلامي ممن هو أهل لهذا البيان، فالفقه الإسلامي هو الذي يُلجأ إليه لتحديد سياسة الدولة الإسلامية، ولا مانع من أن يستعين المجتهدون في الفقه الإسلامي بخبراء المال والاقتصاد حتى يتمكنوا من تحديد الحكم الشرعي الملائم لكل أمر من أمور السياسة المالية للدولة، وهذا أمر طبيعي وضروري خصوصاً في المسائل الموسعة وهي كثيرة في النظام الاقتصادي الإسلامي لأنه من الأمور المتغيرة ولذا فإن المشرع الإسلامي - كما ذكرنا من قبل - لم يُنزل للنظام الاقتصادي أحكاماً جزئية تفصيلية إلا فيما ندر. وإنما أنزل مبادئ عامة واسعة.

هذا وما وينبغي الالتفات إليه هنا أن استعانة الفقه الإسلامي بأهل الخبرة في كل فن من فنون الحياة وعلومها أمر مطلوب شرعاً لأنه من غير المعقول أن يكون الفقيه عالماً بسائر العلوم، كعلوم الطبيعة والكيمياء وغيرها. فمثلاً إذا أردنا أن نعرف حكم مال مستحدث هل هو حرام أم حلال فإن الفقيه يلجأ إلى أهل الخبرة لمعرفة عناصر هذا المال المستحدث حتى يستطيع بعد ذلك أن يبين الحكم الشرعي الصحيح، فالدخان مثلاً لا يمكن الحكم بحله أو تحريمه قبل عرضه على الخبر لتحليله وبيان عناصره وإثبات ضررها وهذا ما حدث فعلاً مما ترتب عليه إدخال الدخان تحت حكم الخبائث المحرمة بنص الكتاب، وهكذا!

فالسياسة المالية للدولة الإسلامية - شأنها شأن سائر سياسات الدولة - يبينها الفقهاء مع استعانتهم بأهل الخبرة في شئون المال والاقتصاد إذا احتاجوا إلى ذلك.

الفصل الثاني: أركان^(١) السياسة المالية للدولة الإسلامية

الفرع الأول: الركن الأول: الحقوق المالية للدولة:

١٠ - تمهيد - المقصود بالحق المالي للدولة:

الحق هو مصلحة مستحقة شرعا أي مصلحة مقررة بدليل شرعي يدل عليها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فالحق نوع من الحكم^(٢) أي أن الحكم أعم من الحق في التشريع الإسلامي لأن من الأحكام الشرعية ما لا يدخل في دائرة الحقوق كالحكم الوضعي وهو أن يضع الشارع شيئا سببا لمسبب أو شرطا لمشروط أو مانعا من حكم^(٣) (على نحو ما هو معروف في علم أصول الفقه) هذا وتعريف الفقه الحديث للحق بأنه مصلحة مستحقة شرعا يقارب تعريف الحق في القانون^(٤) ولكن يلاحظ أن تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي تختلف عن تقسيمات الحقوق في القانون، وإن كانت التقسيمات في الفقه تستوعب المضمون الوارد بالقانون جميعه وزيادة، ولكن منشأ الاختلاف يرجع أصلا إلى الصياغة، ذلك أن الصياغة في التشريع الإسلامي تنبثق من العبودية لله ولذلك يقسم الفقهاء الحق إلى حق خالص لله تعالى وحق خالص للإنسان وحق يضاف إليهما ولكن اختصاصه بالله تعالى أظهر أو بعبارة أخرى ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب، وحق يضاف إليهما ولكن اختصاصه بالإنسان أظهر أو بعبارة أخرى ما اجتمع فيه الحقان وحق الإنسان فيه غالب. ومما يجب أن يلاحظ هنا أن الحقوق جميعها - في الأصل ملك لله تعالى - وهو قد استأثر لنفسه بحق وسلطة التشريع ومنح العباد ما يشاء من الحقوق على سبيل الاستخلاف.

- (١) أخذ هنا بالمعنى الاصطلاحي للركن عند جمهور الفقهاء (حين كلامهم على ركن العقد) فهو ما لا تصور السياسة بدونه حتى ولو لم يكن من ماهيتها.
- (٢) نقلا عن مذكرات مطبوعة للشيخ على الخفيف في الحق ص ٣٦.
- (٣) نقلا عن المذكرات المطبوعة للشيخ على الخفيف. في الحق ص ٣٦.
- (٤) الحق في القانون هو مصلحة يحميها القانون أنظر الوسيط للسنهوري ج١ ص ١٠٣ وما بعدها.

كما قال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ . . ﴾ [الحديد]: ومن هذا يتضح أن الصياغة في التشريع الإسلامي تختلف تماما عن الصياغة في القانون. ويلاحظ من جهة أخرى أن الحقوق المضافة إلى الله تعالى وحده - في التقسيم آنف الذكر - يقصد بها الحقوق العامة أي حقوق الدولة الإسلامية أو بعبارة أخرى حقوق بيت المال إذا كانت متعلقة بالمال. هذا ولم يستعمل الفقه الإسلامي اصطلاح الحق المالي ولكنه استعمل اصطلاح الحكم المتعلق بالمال والحق المتعلق بالمال في بعض الأحيان^(١).

ومما يلاحظ هنا أن الحقوق المالية العامة في الدولة الإسلامية تتنوع بحسب تنوع حقوق الله الخالصة، وقد ذكرت أن الحق المالي العام هو من حقوق الله الخالصة طبقا للتقسيم آنف الذكر وحقوق الله الخالصة منها ما هو عبادة محضة كالزكاة عند بعض الفقهاء^(٢) ومنها ما هو عبادة فيها معنى المؤونة^(٣) ومثالها صدقة الفطر، ولما كان مصرف صدقة الفطر مصرف الزكاة فهي تعتبر حقاً مالياً عاماً أيضاً،

(١) يقول القرافي في (الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل الى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام: أعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل . . . فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورث بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل إلى الوارث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يرثون ما يتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً والاعتقادات من باب المال) أنظر الفرق السابع والتسعين والمائة من كتاب الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي الجزء ٣ ص ٢٧٥ طبعة دار المعرفة ببيروت.

(٢) ذهب الشافعية إلى أن الزكاة ليست عبادة محضة ومن ثم لا يختص بها الملك بل تجب في مال المجنون والصبي، وذهب الحنفية إلى أنها عبادة وجبت شكراً لله على نعمته ولذلك لا تجب في مال المجنون والصبي.

(٣) المؤونة فعولة وفعلها مان يقال مان القوم إذا قام بكفائتهم أو إذا احتمل مؤونتهم أي قوتهم الذي به حياتهم ويقاؤهم فالمؤونة معناها الكفاية والقوت، ويريد الفقهاء بالمؤونة ما به البقاء من مال سواء أكان طعاماً أم غيره.

ومنها ما هو ماثونة فيها معنى العبادة أو القرية ومثالها العشر فهو ماثونة لأن سبب بقاء الأرض بأيدي أصحابها هو العشر، وبالنظر إلى تعلقه ببناء الأرض يعتبر زكاة الخارج منها. ومنها ما هو ماثونة فيه معنى العقوبة وهو الخراج عند بعض العلماء لأنه يوضع بسبب الاشتغال بزراعة الأرض وعدم الجهاد وقد وضع في الأصل على الكفار ومنها ما هو حق قائم بنفسه أي ثابت بذاته لم يتعلق بذمة إنسان وقد ثبت حقا لله تعالى بأمره ولا حق لأحد فيه وذلك كخمس الغنائم والكنز والمعادن.

ومن هذه الأمثلة يتضح المقصود بالحقوق المالية للدولة الإسلامية، والاصطلاح وإن لم يستعمله الفقه الإسلامي صراحة إلا أنه ليس بعيدا عنه كما رأينا من كلام الإمام القرافي آنف الذكر.

١١ - الحقوق المالية للدولة الإسلامية:

أول هذه الحقوق الزكاة فهي ركن من أركان الإسلام الخمس كما هو معلوم، وإذا لم تف الزكاة بالغرض المطلوب منها ففي المال حق سوى الزكاة، ومن هذه الحقوق خمس: الغنائم، والفبيء، والخراج، والجزية، والقطائع، والعشور. ونبين هذه الحقوق بإيجاز فيما يلي وسيتقصر الكلام في هذه الحقوق - على الجوانب التي تتصل بأغراض هذا البحث فحسب.

١٢ - الزكاة:

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنهء لا لسد الحاجة، وهي حق عام من حقوق الدولة الإسلامية ولكن الدولة مقيدة في طرق إنفاق هذا الحق العام طبقا لما نص عليه القرآن الكريم.

وهذا الحق المفروض على أفراد الأمة يقابله حق الفرد في الانتفاع مع سائر الناس بمرافق الدولة والاستفادة منها في تنمية أمواهم واستثمارها وهذا الحق يمثل طريقا من طرق التعاون المفروض شرعا على الأمة الإسلامية لتحقيق الحد الأدنى للمعيشة الكريمة لجميع المسلمين، وذلك بغية تحقيق الأمن الفردي والجماعي للناس

جميعاً، هذا وتحقيق الأمن الفردي يؤدي إلى تحقيق الأمن الجماعي لأن توفير الحياة الكريمة للفرد يمنع الحقد بين الناس ويقلل من النهب والسلب فلا يلجأ إلى الإفساد في الأرض إلا اللئام فقط الذين يعالجون بالحدود الشرعية، فالزكاة تمنع خطورة الكريم الذي إذا جاع ثار، فحق الزكاة حق رادع كالحودود إلا أنه يردع عن طريق الرفق بالناس وإشاعة الخير بينهم.

هذا والأموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي (من الإبل والبقر والغنم)، وأما الباطنة فهي ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة^(١) وحق الدولة يقتصر من الناحية العملية على زكاة المال الظاهر، وأما المال الباطن فمرجعه إلى ضمير صاحبه، ولكن إذا أمكن للدولة الإسلامية الحديثة أن تأخذ الزكاة على الأموال الباطنة فإنه يجب عليها أن تفعل، فيمكن تحصيل الزكاة عن عروض التجارة عن طريق الزام التجار بمسك دفاتر منتظمة تحدد الداخل والخارج من هذه العروض وهذا هو الحاصل فعلاً في الدولة الحديثة.

هذا ولا محل هنا للكلام عن تفصيلات الزكاة لأنه ليس من أغراض هذا البحث، وكما ذكرت من قبل فإن حق الزكاة من حقوق الدولة المقيدة بمصارف محددة في القرآن الكريم [التوبة: ١٦] وهذه المصارف هي: الفقراء - والمساكين - والعاملون عليها - أي الموظفون الذين يقومون بجباية الزكاة فيتقاضون أجر عملهم من مال الزكاة - والمؤلفة قلوبهم وهم قوم قد يحتاجهم الإسلام في عصر من العصور وهم أصحاب النفوذ في قومهم يسلمون وقومهم ما زالوا على الشرك أو الكفر فيعانون من مال الزكاة ليتمكنوا من دعوة قومهم إلى الإسلام. ومن المؤلفة قلوبهم أيضاً قوم يحتاجون الإسلام كمن أسلم حديثاً وانقطع عن أهله وماله، وقد وجد النوعان في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصديق رضي الله تعالى عنه، ولكنهم لم يوجدوا

(١) نقلاً عن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨.

في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فأوقف^(١) سهمهم لعدم توافر الشرط ولا مانع من عودة هذا السهم إذا ظهروا في أي عصر من العصور.

ومن هذه المصارف أيضا الأرقاء، فالدولة تشتريهم من سهم الزكاة وهذا السهم انقضى الآن بانتهاء الرق من العالم.

ويبقى بعد ذلك سهم الغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل: والغارمون هم المدينون - في غير معصية - الذين عجزوا عن السداد، والسهم الذي يهمننا هنا هو سهم في سبيل الله فقد توسع الإمام أبو حنيفة^(٢) في تفسير هذا السهم فلم يقصره على الغزاة المتطوعين بالجهاد (كرأي جمهور الفقهاء) وإنما ذهب إلى أن المراد بسبيل الله جميع القرب، وعلى هذا الرأي يمكن صرف هذا السهم على جميع أنواع المنافع العامة^(٣) المختلفة مثل بناء المدارس والمستشفيات وما إلى ذلك.

وأما سهم ابن السبيل فهو المسافر المنقطع عن بلده وليس لديه من المال ما يكفيهِ للعودة إلى أهله، وهذا يدل على مدى اهتمام التشريع الإسلامي بالمرءة ومكارم الأخلاق.

١٣ - في المال حق سوى الزكاة: وهو ما قد يقابل الضرائب بالمعنى الحديث:

لا يقتصر حق الدولة الإسلامية على الزكاة فحسب، وإنما يحق للدولة أن تفرض على الناس - بالعدل والمعروف - ما تحتاج إليه إذا لم تف أموال الزكاة بحاجات الأمة وخصوصا سهم في سبيل الله بالمعنى العام آنف الذكر. والأدلة على هذا متعددة

(١) من الخطأ أن يقال هنا أن عمر عطل سهم المؤلف أو كما يقال عطل حد السرقة في عام المجاعة فهذا يستحيل أن يفعله عمر بهذا المعنى الخاطيء وإنما الذي فعله عمر رضي الله عنه هو أنه طبق الأحكام تطبيقا صحيحا إذ أن الحكم الشرعي لا ينطبق إلا إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه، ففي سهم المؤلفه قلوبهم لم يتحقق الشرط في عهد عمر، وفي حد السرقة وجد المانع فانتهى الحكم في عام المجاعة.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٣.

(٣) انظر في هذا المعنى الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية ونظم الدولة الإسلامية ص ١٣٥ (طبعة ١٣٥٠هـ).

من الكتاب والسنة فقد أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ . . . ﴾ [البقرة: ١٧٦].

فقد أورد هنا ما رواه ابن أبي حاتم عن فاطمة بنت قيس أنها سألت رسول الله في المال حق سوى الزكاة؟ قالت: فتلا على ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ . . . الآية﴾. ورواه ابن مردويه عن فاطمة بنت قيس أيضا قالت: قال رسول الله ﷺ «في المال حق سوى الزكاة» ثم قرأ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١) وتأويل الرسول ﷺ للآية - وهو خير تأويل - واضح لأن الآية ذكرت وآتى المال ثم بعد ذلك وآتى الزكاة فالمال المذكور أولا هو مال سوى الزكاة.

هذا وقد وردت عدة أحاديث منها ما هو ثابت في الصحيح - تؤكد هذا المعنى بل تزيده إيضاحا. فقد ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) قال (أي أبو سعيد): فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» (رواه مسلم في كتاب اللقطة).

ومن هذا أيضا ما ورد في مسند أحمد بن حنبل عن عمر عن النبي ﷺ قال: (. . .) وأبما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».

وورد في الصحيح عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ (أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) (صحيح البخاري كتاب الشركات).

(١) تفسير ابن كثير للآية ١٧٦ من سورة البقرة ج١ ص ٢٠٨.

هذا والأقوى من ذلك كله ما فعله الرسول ﷺ في بداية تأسيس دولة الإسلام الأولى من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وإشراك المهاجرين في أموال الأنصار للضرورة، ومعنى هذا أن الرسول ﷺ أخذ نصف أموال الأنصار وأعطاهما للمهاجرين وكانت هذه السياسة منه ﷺ مؤقتة حتى أغنى الله المهاجرين بعد ذلك. ولكن ألا تعتبر هذه السياسة فرضاً لضريبة مؤقتة وصلت إلى حد ٥٠٪ مراعاة لتوفير المعيشة الضرورية لطائفة من أفراد الأمة^(١).

ومما تقدم يتضح لنا أن الدولة الإسلامية لها أن تفرض على الأمة - بالعدل والمعروف - من الأموال التي تكفل الحد الأدنى للمعيشة^(٢) للفرد المسلم، وهذا يقابل الآن نظام الضرائب المعروف في جميع الدول - وإن كانت الضرائب في الدولة الإسلامية لها ضوابط شرعية أهمها مراعاة الحاجات الحقيقية للدولة بغير تفریط ولا إفراط، وعدم الاجحاف بأصحاب رؤوس الأموال مما يدفعهم بالضرورة إلى محاولة إخفاء أموالهم وإلى تقليل انتاجهم مادام هذا الانتاج سيذهب أكثره إلى الدولة، فالتشريع الإسلامي يراعي دائماً عدم الاصطدام بغرائز البشر لأنه دين الفطرة، ولذلك نجد أن الرسول ﷺ أمر السعاة ألا يأخذوا نفائس الأموال بل يأخذوا الأوسط وأمرهم أن يتلطفوا بأصحاب الأموال ولا يُجشِّمُوهم مشقة الانتقال إليهم

(١) عن أنس بن مالك قال «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي في المدينة» (رواه مسلم). وكان المهاجري يرث الأنصاري كما ثبت في البخاري ثم نسخ هذا بعد ذلك. عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالا فاقسم مالي نصفين بيني وبينك... (رواه البخاري ولكن كما جاء في تكملة الحديث رفض عبدالرحمن هذه المشاركة في المال وتاجر ففتح الله عليه. وعن أبي جحيفة قال: (آخى رسول الله ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان) رواه البخاري.

وعن أنس بن مالك قال: (آخى رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة).
(٢) يمكن الاسترشاد في تحديد الحد الأدنى للمعيشة في الإسلام - بقوله ﷺ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً. قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: من اتخذ غير ذلك فهو غالٍ أو سارق» رواه أبو داود بسند صالح انظر التاج الجامع للشيخ منصور علي ناصف ج-٣ ص ٤٦ هامش ٨.

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (لا جَلْب ولا جنب^(١)) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) (رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح).

١٤ - خمس الغنائم، والركاز:

نص القرآن الكريم^(٢) على مصارف خمس الغنائم وروى عن عبد الله بن عباس^(٣) أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذی القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، هذا والمقصود بذی القربى هم قرابة رسول الله ﷺ في بني هاشم وبني المطلب فقط، وهذا هو ما بينه الرسول ﷺ معللا هذا التخصيص بقاعدة الغرم بالغنم، إذ بين أن بني هاشم وبني المطلب لم يتركوه في جاهلية ولا في إسلام، ومن المعلوم أن الذين دخلوا في شِعْب أبي طالب - حينما ضربت قريش على المسلمين حصارها الاقتصادي المشهور - هم بنو هاشم وبنو المطلب^(٤) ولم يتخلف منهم إلا أبو لهب بن عبد المطلب.

هذا وقد قَسَم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم الخمس ثلاثة أسهم فقط. فسقط سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي قرياه من بني هاشم وبني المطلب بموته ﷺ وخالف علي رضي الله عنه الخلفاء الثلاثة في الرأي، إذ كان يرى أن سهم ذوي القربى لم يسقط بموته ﷺ ولكنه عمل برأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنه كره أن يخالفها^(٥).

ويبدو أن إسقاط الصديق وعمر رضي الله عنهما لسهم ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب كان أساسه أن هؤلاء قد اغتنوا بعد أن تكاثرت الغنائم وأن ما أخذوه خاصة لهم في عهد النبوة يكفي لتعويض ما فقدوه من قبل، وحتى لا يزداد

(١) الجَلْب والجَنْب: بالتحريك هو نزول الساعي بمكان بعيد من المواشي ثم يطلبها لأخذ زكاتها وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ لمشقته على المالكين.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) نقلا عن كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ٢١.

(٤) أنظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٥٩.

(٥) أنظر الخراج لأبي يوسف ص ٢١.

الثراء في طبقة معينة بدون عمل وجهد حتى ولو كانت هذه الطبقة هي أقرب الأقربين الى رسول الله وذلك قياساً على قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: 7]، وما يؤكد هذا التعليل الرواية الثانية المعارضة للرواية السابقة في قصة سهم ذوى القربى فقد روى أبو سيف^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «قلت يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا أحد بعدك فافعل قال: ففعل فولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته حتى إذا كان آخر سنة من سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقال: خذه فاقسمه فقلت يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا - فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال: يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً الى يوم القيامة».

فالذي نستخلصه من منع سهم ذوى القربى منذ عهد الخلفاء الراشدين هو هذا المبدأ الهام وهو تكافؤ الفرص بين جميع أفراد الأمة الإسلامية دون أي تمييز يرجع إلى القرب من الحاكم، كما أن تقرير سهم ذوى القربى لم يكن لمجرد تفضيل قرابة الرسول ﷺ وإنما كان تعويضاً لأولئك الذين أودوا معه أكثر من غيرهم في سبيل الله ولذلك قصره ﷺ على بني هاشم وبني المطلب فقط.

هذا وقد روى أبو يوسف في كتابه^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس فقبل له ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت).

وأما سائر المعادن فذهب الحنفية إلى أن فيها الخمس كالغنائم وذهب المالكية إلى أن جميع ما يعثر عليه في الأرض من معادن يكون ملكاً خالصاً لبيت المال.

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢١، ٢٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤.

١٥ - الفيء وملحقاته :-

الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . . ﴾ [الحشر الآية ٦]. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفيء لا يخمس وفي هذا يقول ابن رشد: (اختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها: فقال قوم إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني وأن الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر وقال الشافعي: «بل فيه الخمس والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم»^(١)).

ورأي الجمهور هو الأصح ويكفي أنه ثابت عن أبي بكر وعمر ذلك أن آية الفيء لم تذكر الخمس. هذا وقد ألحق ابن تيمية بالفيء الأموال التي ليس لها مالك معين فهو يقول^(٢) (ثم أنه يجتمع من الفيء الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالمغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه).

هذا ويلاحظ أنه مع التسليم بأن الفيء يصرف لجميع المصالح على رأي الجمهور - إلا أنه يحسن بالإمام أن يجعل لأهل النصره والجهاد نصيبا وافرا في الفيء وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ^(٣)

- (١) بداية المتجهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٢٠٣ طبعة دار المعرفة (السادسة).
- (٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: المجلد الثامن والعشرون من طبعة السعودية ص ٢٧٦ وما بعدها.
- (٣) المرجع السابق لابن تيمية المجلد الثامن والعشرون ص ٢٨٦ ، ٢٨٧.

(وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالمهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفىء فإنه لا يحصل إلا بهم حتى يختلف الفقهاء في مال الفىء هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا إلا ما خص به نوع كالصدقات والغنم... ومن المستحقين (أي الفىء) ذوو الولايات كالولاية والقضاة... حتى أئمة الصلاة والمؤذنين وغير ذلك وكذا صرفة في الأثمان والأجور... ومن المستحقين ذوو الحاجات فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفىء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال يقدمون ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح أنهم يقدمون) فالفىء اذن - مصرف عام على أن يراعى فيه تقديم أهل النصرة والجهاد على غيرهم.

١٦ - الخراج

يقصد بالخراج^(١) ما يستحقه بيت المال في دولة الإسلام من مقابل انتفاع العلوج^(٢) من الكفار بالأراضي الزراعية المفتوحة والتي يبقها الإمام تحت أيديهم ولا يقسمها على المحاربين. ويلاحظ أنه لما فتح الله على المسلمين درجوا على إفراز خمس الغنائم (سواء أكانت منقولا أم عقارا) لحق بيت المال وتقسّم الأربعة الأخماس الأخرى على المحاربين فلما فتح الله على المسلمين أرض السواد بالعراق أراد المحاربون قسمتها على هذا النحو ولكن عمر رضي الله عنه - ومعه رهط من كبار الصحابة - خالفهم في ذلك وقال كلمته المشهورة: وكيف بمن يأتي من المسلمين

(١) الخراج عند الحنفية نوعان: خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالأول معناه أنه يجب المقابل في ذمة مالك الأرض (الكافر) بمجرد التمكن من الانتفاع بها سواء أخرجت الأرض زرعاً أم لم تخرج، وأما خراج المقاسمة فيتعلق بعين الخراج من الأرض فيقسم بين المالك وبين الدولة طبقاً لرأي الإمام (حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٨٥، ١٨٦).

(٢) العلوج جمع علج أي الرجل البالغ من الكفار.

فيجدون الأرض بعلوجعا وقد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأي وفي صحيح البخاري قال عمر رضي الله عنه «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر» (البخاري كتاب الحرث والزرع) وقد شاور عمر كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وانتهوا إلى عدم تقسيم أراضي العراق والشام ومصر. ويؤخذ من هذا أن الإمام نجير بالنسبة للأراضي المفتوحة عنوة فهو إما أن يقسمها - باعتبارها غنيمة - بعد تخميسها على المحاربين كما فعل النبي ﷺ في خيبر وإما أن يجعلها في أيدي مالكيها من الكفار ويأخذ خراجها وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) فالرأي الصحيح أن الإمام يُخَيَّرُ بالنسبة للأرض المفتوحة عنوة، وأما أرض الصلح فهي كلها فيء فلا خمس فيها على الرأي الصحيح.

ويذهب جمهور الفقهاء (ما عدا الحنفية) إلى أن أرض الخراج تعتبر من قبيل الوقف لمصلحة جميع المسلمين^(٤) فيضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها كل عام ويكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها من كفار أهل الذمة ماداموا يؤدون خراجها ولا يخرج خراجها باسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها^(٥) وأما الحنفية فيعتبرون أرض الخراج مملوكة لأهلها أي ليست وقفا - ويضرب عليها الإمام اما خراج وظيفة أو خراج المقاسمة^(٦)، هذا ومصارف الخراج هي مصارف الفيء أي لجميع مصالح المسلمين.

١٧ - الجزية:

الجزية مال يقدره الإمام على رؤوس أهل الذمة من الذكور البالغين الأحرار، وأهل

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ١٧٨.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٤٠١.

(٣) المغني لابن قدامة ج٢ ص٥٩٦ طبعة مطبعة الإمام بالقلمة بمصر.

(٤) أي هي من حقوق بيت المال.

(٥) المغني لابن قدامة ج٢ ص٥٩٦.

(٦) سبق بيان هذين النوعين من الخراج (في هامش ١ ص ٤١) انظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٨٥،

الذمة هم اليهود والنصارى وألحق بهم من لهم شبهة كتاب كالمجوس وهؤلاء يُسنُّ بهم سنة أهل الكتاب في الجزية كما جاء في الحديث، ولا خلاف بين أهل العلم بشأن هؤلاء^(١).

وأما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس لهم كتاب فلا تؤخذ منهم الجزية وإنما يقتلون إذا أبوا الإسلام في المذهب الشافعي^(٢) وعند بعض الخنابلة كابن قدامة^(٣)، وحكى عن مالك^(٤) أنها تقبل من جميع الكفار، ومذهب أبي حنيفة أن الجزية تقبل من جميع الكفار بدون استثناء ما عدا نصارى بنى تغلب الذين أبوا دفع الجزية وكانوا بحذاء العدو فرأى عمر أن يأخذ منهم الزكاة ويضاعفها عليهم بدلا من الجزية، واستثنى الحنفية أيضا نصارى نجران^(٥) وذلك لأن النبي ﷺ صالحهم على غير ذلك، لكن الرأي الصحيح هنا هو أن هذا الصلح نسخ بأية الجزية في سورة التوبة والله تعالى أعلم، هذا ومن خير ما قيل في بيان الأصل في الجزية وغيرها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦):

(فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يُعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصلح عليه العدو). وأما بالنسبة للجزية خاصة فقد لوحظ أنها تؤخذ عن كل رأس من ذكور أهل الذمة البالغين الأحرار ولا تؤخذ من النساء والصبيان باعتبار أنها تقتصر على الذين يقاتلون المسلمين بأسلحتهم المختلفة

(١) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٣٦٢ طبعة دار الافتاء بالسعودية.

(٢) الوجيز للغزالي ج٢، ص ١٩٩.

(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٣٦٣.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ٣٨٩.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٣١.

(٦) المرجع السابق لابن تيمية المجلد الثامن والعشرون ص ٢٧٦.

فحسب. ومصارف الجزية هي مصارف الفية والخراج أي لجميع مصالح المسلمين وفي هذا يقول ابن رشد من المالكية^(١): «لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفية إنما ينطبق على الجزية في آية الفية، وإذا كان الأمر هكذا فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف: صدقة، وفيء، وغنيمة».

١٨ - العشور:

العشور تقابل اليوم الضرائب (الجمركية)، وقد فرضت العشور على أساس المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى فقد روى أبو يوسف^(٢) عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: «إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» قال فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه».

١٩ - القطائع:-

القطائع هي الأموال المملوكة للحكام والوزراء وأهلهم من الكفار الذين انتصر عليهم المسلمون واستولوا على ديارهم. وفي هذا يقول أبو يوسف^(٣) «فأما القطائع من أرض العراق فكل ما لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد» ويقول أيضا: (. . .)^(٤) بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف وهي التي يقال لها صوافي الأثمار وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب وكل مغيض ماء أو دير بريد».

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص ٤٠٧.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٥، ١٤٦.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٦٢.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٦٢.

ويقول أبو يوسف أيضا «(١) . . وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع وقال أبو يوسف(٢): «وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام العادل أن يميز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك في موضعه ولا يجابي به فكذلك هذه الأرض» .

وهذه القطائع يضرب عليها من المال ما يراه الإمام الأصحح فله أن يأخذ منها العشر أو العُشْرَيْنْ وله أن يصيرها خراجا إن كانت تشرب من أرض الخراج(٣). وذلك كله لأنه ليس فيها نص خاص .

هذا ويلاحظ أن أرض الحجاز ومكة المكرمة والمدينة المنورة وأرض اليمن وأرض العرب الأصلية (أي الجزيرة العربية والبحرين) لا يجوز أن يوضع عليها الخراج وإنما عليها العشر إذا كانت تسقى بماء السماء ونصف العشر إذا كانت تسقى بآلة وهذا حكم خاص بأرض العرب بسنة رسول الله ﷺ فقد افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا(٤).

٢٠ - تصرف الإمام في هذه الحقوق المالية منوط بالمصلحة الشرعية:

لا يحسن أحد أن قول الفقهاء: «وللإمام أن يفعل كذا وكذا ويعطي كذا وكذا كيف يشاء» أن المقصود من هذا هو أن الإمام حر في تصرفه في الحقوق المالية يفعل فيها ما يشاء بحسب هواه، فهذا التوهم لا يكون أبدا في دولة الإسلام التي تقوم على أساس خضوع الحاكم والمحكومين جميعا للقانون الإسلامي . فدولة الإسلام دولة تقوم على أساس سيادة القانون، بل لعل دولة الإسلام الأولى كانت أول دولة طبقت مبدأ سيادة القانون تطبيقا فذا ليس له مثيل في أي عصر من عصور

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ .

(٣) نقلا عن كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ .

(٤) نقلا بتصرف عن الخراج لأبي يوسف ص ٦٤ .

التاريخ، فالحاكم الإسلامي الأول وهو سيد الخلق أجمعين وسيد المرسلين يخضع نفسه - بأمر الله تعالى - للقصاص كأبي فرد عادي من أفراد الأمة فيقرر عليه الصلاة والسلام: لو أن فاطمة ابنته سرقت لقطع يدها. وعندما طلب منه الصحابي القودَ لأنه أوجعه في بطنه وهو يسوي الصفوف أقره ﷺ على هذا الطلب وكشف له عن بطنه الشريفه قائلاً له: اقتد يا فلان وما كان هذا يريد قوداً وإنما أراد أن يقبل بطنه الشريفه قبل الشهادة، ولكن لو كان ما فعله الرسول ﷺ من هذه الموافقة على القودَ منه فيه أدنى تعارض مع التشريع لنزل الوحي فوراً بخلاف ما فعله أو ما أقره ﷺ كما حدث في مواقف متعددة^(١). ومن أجل ذلك استنبط الفقهاء قاعدة فقهية هامة وهي «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢).

وقد فرّع الفقهاء على هذه القاعدة فروعاً كثيرة تشمل الحقوق العامة والمالية وغيرها فقالوا: «إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات ومنها إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز، ومنها أنه ليس له العفو عن القصاص مجاناً لأنه خلاف المصلحة بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتصر أو في الدية أخذها ومنها أنه لا يجوز له أن يقدم في بيت المال غير الأحوج على الأحوج، وقد ذكر السبكي - من الشافعية - أن التملك والإعطاء هو من الله تعالى لا من الإمام فليس للإمام أن يملك أحداً إلا ما ملكه الله وإنما وظيفة الإمام القسمة والقسمة إنما تكون بالعدل وقد جاء في الحديث: «إنما أنا قاسم والله المعطي». ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكها قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان بينهما. ومنها إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر ومنها؛ أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفاء وإن رضيت لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالتائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه ومنها: ما وقع بعد السبعمائة ببلاد الصعيد

(١) مثل ما حدث في حكمة ﷺ في أخذ الفداء من أسرى بدر، واستغفاره لعبدالله من أبي.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣.

أن عهدا انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فأفتى جلال الدين الدشناوي بالصحة، فرفعت الواقعة الى القاضي شمس الدين الأصبهاني فقال لا يصح لأنه عقد عتاقه وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبد بيت المال. قال ابن السبكي في التوشيح: والصواب ما أفتى به الدشناوي فإن هذا العتق إنما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال»^(١).

٢١ - التشريع الإسلامي يمنح المحاكم سلطة تقديرية واسعة مضبوطة بالقاعدة السابقة:

لقد منح التشريع الإسلامي الحكام سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالأمور العامة (ومنها الأمور المالية)، وهذه السلطة مضبوطة بالقاعدة السابقة أي أن هذه السلطة لا يجوز أن تكون مبنية على الهوى والتشهي، ولكن لا يوجد ما يمنع من التصرف في الأمور العامة على أساس تفضيل بعض الأفراد أو الطوائف على بعض، إذا كان هذا التصرف أساسه المصلحة الشرعية وليس الهوى.

ولقد تصرف رسول الله ﷺ - في بعض الأحيان - على أساس التفضيل للمصلحة العامة، فقد ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال (بعث عليّ وهو باليمن بذهبه في تربتها (أي لم تصف بعد من تراها) إلى رسول الله ﷺ فقسما بين أربعة: عيينة والأقرع وزيد الخيل وعلقمة فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صنديد نجد ويتركنا فقال رسول الله ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأنألفهم..) [رواه مسلم].

فتصرفه ﷺ في هذا المال كان على أساس التفضيل الذي له سبب شرعي وهو أن يتألف قلوب هؤلاء الصناديد (أي السادة في أقوامهم) لكي يمكننا للدعوة الإسلامية في بلادهم.

هذا ويؤخذ من رده ﷺ على قريش بيان سبب تصرفه في هذا المال أن الحاكم

(١) نقلا بتصرف قليل عن الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥، ١٣٦.

المسلم يحسن به أن يبين سبب تصرفه إذا حصل شك في هذا السبب درءا للتهمة وإذا كان رسول الله ﷺ قد فعل هذا وهو المعصوم، فمن بعده أولى بهذا البيان.

ومن أمثلة سلطة الحاكم التقديرية في الأموال العامة (أن أبا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فاعترض بعضهم على هذه القسمة التي لم يراع فيها أهل السوابق والقدم الفضل فرد عليهم بأنه أعرف منهم بذلك ولكنه رأى أن هذا المال معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة أي أن الناس جميعا متساوون في الحاجة الى المعاش فينبغي أن يسوي بينهم لذلك. فلما جاء عمر وكثر المال اتبع اسلوب التفضيل وقال لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله كمن قاتل معه، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار من شهد بدرا خمسة آلاف. ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق^(١).

فيؤخذ من هذا كله أن التشريع الإسلامي منح الحكام سلطة تقديرية واسعة في الإنفاق العام ولكنها مقيدة بالمصلحة الشرعية.

٢٢ - جواز الطعن ببطلان تصرفات الإمام إذا لم تبين على المصلحة:
قاعدة عدم جواز التعسف في استعمال السلطة:

جاء في الأشباه والنظائر لأبن نجيم في أثناء الكلام عن قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة ما يأتي :- (إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأموار العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ. . وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف: ولو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس، ينفذ أمر السلطان فيها).^(١)

(١) نقلا ببعض التصرف عن كتاب اخراج لأبي يوسف ص ٤٥، ٤٦.

(٢) الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص ١٢٤، ١٢٥.

ومن هذا يبين أن الفقه الإسلامي سبق - بقرون عديدة - النظم الحديثة التي أدخلت نظام الطعن^(١) في القرارات الإدارية لرئيس الجمهورية والوزراء إذا تعينت بعيب إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استخدامها. هذا ولا يوجد ما يمنع - في الدولة الإسلامية الحديثة - من إيجاد نظام يشبه نظام القضاء الإداري^(٢) الموجود في بعض الدول الحديثة بل إن هذا النظام هو مقتضى القواعد الفقهية آنفة الذكر وقد عمل به من قديم في الدولة الإسلامية تحت إسم ولاية المظالم.

هذا ومن اختصاصات ولاية المظالم في الدولة الإسلامية (النظر فيما يستزيده العمال من أموال الناس بغير حق فإن رفعوه إلى بيت المال أمر ولي المظالم برده وإن أخذوه أي العمال استرجعه لأربابه)^(٣).

ومن هذا أيضا مراجعة ما يكتبه كُتاب الدواوين بالنسبة للمستحقين في أموال الدولة فقد يحصل منهم تغيير وقد حكى أن المنصور تبين له أن جماعة من كتاب دواوينه قد زوّروا فيها وغيروا فأمر بضربهم وتأديبهم^(٤) ونحن نقتصر هنا على الاختصاصات المالية فقط.

٢٣ - التشريع الإسلامي يفرق بين الصفة الوظيفية للعامل وبين صفته الشخصية وأثر ذلك على الحقوق المالية العامة وبيت المال:

ثبت في الصحيح عن أبي حميد قال (استعمل النبي ﷺ رجلا من أسد يقال له ابن اللببية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا والذي نفس

(١) وهذا واضح من قول الفقهاء: (فلا ينفذ أمر السلطان فيها).

(٢) ليس من الضروري أن يعهد بهذا إلى قضاء خاص إداري وإنما يجوز أن يعهد به إلى القاضي العادي وعلى أي حال فهذه مسألة تدخل في باب السياسة الشرعية فهي من الأمور المرنة.

(٣) نقلا عن الأحكام السلطانية للماوردي ببعض التصرف ص ٩٠.

(٤) المرجع السابق للماوردي ص ٩١.

محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه) (رواه البخاري)^(١).

وبهذا الحديث أوضح رسول الله ﷺ الفرق بين تصرفات الموظف العام بصفته هذه، وبين تصرفاته بصفته الشخصية مما يقطع باختلاف شخصية الدولة عن شخصية أفراد الأمة بما في ذلك ممثل الدولة نفسه فهو يعتبر من موظفيها، فالإمام حينما يتصرف بصفته الوظيفية فإن أثر تصرفه ينصرف إلى الدولة ولا ينصرف إليه بصفته الشخصية ولا إلى أفراد الأمة، وكذلك سائر موظفي الدولة الإسلامية، وقد حدد التشريع الإسلامية هذا الفارق بمنتهى الحزم، لدرجة أنه حرم الهدية التي يأخذها الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها واعتبرها ملكاً للدولة وليست ملكاً له. (ويلاحظ هنا أن فقهاء الإسلام - في العصور السابقة - لم يتكلموا عن الشخصية الاعتبارية (لأن الأصل في الذمة وأهلية الوجوب أنها من خصائص الإنسان) ولكن - رغم ذلك - فقد نص الفقه الإسلامي في مواضع غير قليلة على أحكام لا تقوم إلا على أساس الذمة وأهلية الوجوب الحكيمتين أي على أساس وجود شخص اعتباري، فقد أجازوا الوصية والوقف على من لم يخلق، وأثبتوا الأثر للجنين متى تحقق أو غلب على الظن وجوده في بطن أمه عند موت الموروث، وقالوا بعودة الملك الذي زال عن الميت في حياته إليه بعد موته كالوقف يتخرب أو يستغني عنه فإنه ينتهي وتعود ملكيته إليه فإن كان ميتاً انتقل إلى ورثته، وأبقوا للميت على ملكه من تركته ما يحتاج إلى تكفينه وتجهيزه ودفنه وسداد دينه وتنفيذ وصاياه، ويبقى الموصي به على ملك الموصى بعد موته حتى يقبل الموصي له، وأبقوا ذمة المتوفي مشغولة بالدين إذا كان له مال.

وما يفرض لبيت المال وما يجب فيه من نفقات، والأرض الموات والركاز والطرق والقناطر والمنشآت العامة: كل هذا لجماعة المسلمين وهم ليسوا أفراداً بأعيانهم، وهناك بيت المال فهو وارث من لا وارث له ويجب فيه نفقة الفقراء الذين لا

(١) انظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور على ناصف ج ٣ ص ٤٩.

يوجد لهم من تجب عليهم نفقتهم كما أن المنشآت العامة من ترع ومصارف وطرق ونحوها يجب كريبها واصلاحها في بيت مال المسلمين^(١).

والواقع من الأمر أن بيت المال في الدولة الإسلامية يتمتع بشخصية حكومية - أي اعتبارية - ولم يلتفت الفقهاء إلى هذا الاصطلاح.

فبيت المال يشتمل على جميع الحقوق المالية للدولة وعلى جميع التزاماتها المالية وله شخص طبيعي يمثله، وتختلف شخصية هذا الموظف الذي يمثل بيت المال عن شخصية بيت المال الحكومية (الاعتبارية)، ومن أهم الآثار المترتبة على هذه الشخصية الحكومية لبيت المال أن العقود التي يجريها العامل على بيت مال المسلمين - مع الغير يثبت فيها خيار القيمة إذا احتوت على غبن، مع أن خيار القيمة لا يؤثر في الأصل على العقود بصفة عامة إلا في بعض الأحوال الاستثنائية^(٢) ومنها هذه الحالة.

هذا ويلاحظ أن اصطلاح بيت المال في الدول الإسلامية أوسع من اصطلاح وزارة المالية أو الخزانة في العصر الحديث، فبيت المال يشتمل على جميع الأموال الداخلة في الميزانية العامة للدولة أي ميزانية جميع الوزارات بما فيها وزارة المالية والهيئات العامة وأي حق مالي عام من أي نوع كان، فبيت المال يشتمل على جميع حقوق الدولة والتزاماتها المالية أيا كان نوعها.

وقد جعل التشريع الإسلامي^(٣) لهذه الحقوق المالية العامة وما يتعلق بها من التزامات، شخصية حكومية (وإن لم يصرح بذلك) تختلف عن شخصية الموظف المسئول عن بيت المال وتختلف عن شخصية الإمام وسائر الموظفين في الدولة.

ولا يجوز للإمام - ومن دونه من باب أولى - أن يستفيد أثناء تأدية وظيفته بأية

(١) نقلا عن الكاب القيم في المدخل للفقهاء الإسلامي للدكتور محمد سلأم مذكور - رحمه الله تعالى - ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٥٨٤.

(٣) وهذا مستفاد من حديث ابن اللثبية أنف الذكر.

فائدة مالية (أو غير مالية) حتى ولو كانت هذه الفائدة في صورة هدية خاصة مقدمة إليه من أحد الأفراد (ومن باب أولى من المؤسسات والجمعيات وغيرها) وكل ما يقدم للإمام أو لسائر الموظفين من هذا القبيل يصبح من حق بيت المال.

هذا والتزامات بيت المال تشتمل على جميع الحقوق المستحقة للأفراد أو للجماعات ومن هذه الالتزامات على - سبيل المثال - تحمل بيت المال الدية عمن لا عاقلة له وهذا في رواية في المذهب الحنبلي، وعلى هذه الرواية إذا كان له عاقلة لا تحمل الدية كلها أخذ الباقي من بيت المال وتؤدي دفعة واحدة في وجهه على الأصح.^(١)

ومن هذا أيضا خطأ الإمام أو الحاكم في الاجتهاد فهو في رواية في المذهب الحنبلي يكون في بيت المال.^(٢) ومن هذا أيضا في القسامة إذا لم يحلف المدّعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليهم فإن الإمام يؤدي دية القتل من بيت المال^(٣)، وهذا بطبيعة الحال إذا كان في بيت المال فائض يمكن أن تؤخذ منه الدية.

وبالجمله فإن بيت المال يستحق جميع الحقوق المالية العامة من أي نوع كانت سواء أكانت معروفة في عهد النبوة أم استحدثت بعد ذلك وهذا هو الشأن بالنسبة للالتزامات المالية المتنوعة.

(١) المغني لابن قدامة ج٧/ ٧٩١، ٧٩٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج٩ ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٧٨.

الفرع الثاني الركن الثاني^(١): الحقوق المالية للأفراد

٢٤ - حقوق الأفراد كلها استخلافية :

سبق أن ذكرنا أن النظام الإسلامي يرمته يقوم على أساس العبودية لله تعالى ، ولذا فإن حقوق الفرد المسلم كلها استخلافية أي هي مملوكة أصلاً لله عز وجل وقد منحها للناس ليمارسوها بالعدل والإحسان وعدم الإساءة الى الآخرين لأن الجميع عباد الله تعالى وقد قال عز من قائل :

﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ . . . ﴾ [الحديد: آية : ٧].

ويترتب على هذا أن الفرد المسلم يتمتع بحقوق كثيرة كحق التملك وحق الملكية والحق في إبداء رأيه بحرية دون خوف من أحد كائناً من كان إلى غير ذلك من الحقوق المختلفة، ولكن هذه الحقوق جميعها مقيدة بقيد هام يرجع الى مصدرها الأصلي، وهي أن هذه الحقوق ممنوحة من الحق تبارك وتعالى ليعملوا فيها بالحسنى فإن أساؤوا في استخدامها فإنهم يتعرضون للعقوبة التعزيرية فضلاً عن التعرض لحجب هذه الحقوق - التي أسبىء استعمالها - عنهم، ومنعهم من الانتفاع بها، أو منعهم - على الأقل - من إساءة استعمالها عن طريق السلطان وأعوانه.

ولعل من أهل مظاهر تقييد الحقوق الفردية للمصلحة العامة نظام ولاية الحسبة فالمحتسب - وهو موظف معين من قبل السلطان - يراقب الناس في الأسواق العامة (ليمنع الغش في المبيعات والأوزان وتدليس الأثمان ويمنع المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على

(١) حقوق الأفراد ليست جزءاً من ماهية السياسة المالية للدولة ولكن هذه السياسة لاتتصور بدونها ولذا فإن هذه الحقوق تعتبر من أركان السياسة طبقاً للمعنى الذي اعتمدت للركن اصطلاحاً انظر هامش ٧، ص ١٢.

خطره، فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الخطر^(١)

٢٥ - العمل هو المصدر الأساسي للمال في دولة الإسلام:

العمل في الإسلام هو أهم مصدر لاكتساب المال، وجميع أسباب كسب المال في الإسلام ترجع إلى العمل، وهذا باستثناء الأثر والوصية، ولقد حث الإسلام على العمل الجاد الشريف مهما كان متواضعا ونهى الرسول ﷺ عن طلب الصدقة إلا للضعيف الذي لا يقوى على العمل ولا يجد مالا. وقد روى أنه ﷺ سئل: (أي الكسب أطيب؟ قال «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور») (رواه الحاكم وصححه).

وعن النبي ﷺ قال: (لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (رواه البخاري).

وفي الصحيح أيضا قال رسول الله ﷺ: (من يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو يستكثر) (رواه مسلم).

هذا ويلاحظ أن العمل - من فضل الله تعالى - متنوع في هذه الحياة الدنيا فهو يأخذ أشكالا متعددة نبينها فيما يلي:

٢٦ - الجهاد في سبيل الله هو أهم الأعمال:

الجهاد في سبيل الله لنشر^(٢) الدعوة الإسلامية أو للدَّبِّ ولدفع الخطر عن أرض الإسلام وأهله يعتبر من أهم الأعمال بل هو ذروة سنام الإسلام كما ورد عن رسول الله ﷺ . والاشتغال بالجهاد ابتغاء وجه الله له أجر عظيم في الآخرة، كما أن المشتغل

(١) نقلًا عن الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٤.

(٢) لا يقصد من هذا أن الدعوة إلى الله تكون بالقوة وإنما القوة توجه إلى الجبابة من حكام الأمم الأخرى وجيوشهم الذين يحولون بين المسلمين وبين عامة الناس لا يقاظهم بالبلاغ المبين.

بالجهاد له أجره من بيت المال فأرزاق الجند تدفع من بيت مال المسلمين وهذا أمر مسلم به في جميع النظم، وهو مسلم به في الإسلام أيضا على أساس قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فحريم الواجب هو ما لا يتم إلا به، وحریم كل شيء يأخذ حكم ما هو حریم له^(١).

٢٧ - الاشتغال بتعليم الناس :

كان التعليم في صدر الإسلام بالمجان، فالمعلم يجلس في المسجد أو في بيته ويلتفت من حوله طلبة العلم دون أن يتقاضى منهم أجرا، ولذلك كان بعض العلماء يشتغلون إلى جانب التعليم بحرف يرتزقون منها فالإمام أبو حنيفة كان يشتغل بالتجارة.

وكان الإمام مالك يتجر في البز مع أخيه ولكن اشتغاله بالعلم لم يتح له أن يرتزق من التجارة الرزق الذي يكفيه ولذلك كان يقبل الهدايا من الخلفاء.

والحق أنه لا حرج على العالم من قبول الهدايا من الخليفة باعتبارها حقا له في بيت مال المسلمين، وليست هدية في الواقع، لأن تفرغ العالم لتعليم الناس يصرفه عن السعي وراء رزقه ورزق عياله، فلا بد أن يرتزق من بيت المال والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف العلم والتعلم، فالقاعدة هنا أيضا هي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بل أن الأخذ من بيت المال قد لا يحتاج إلى الاستناد إلى هذه القاعدة فهي يُستند إليها فقط في أخذ الأجرة من أفراد الناس «وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور لأن بيت المال لمصالح المسلمين فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه من المصالح وكان للأخذ له أخذه لأنه أهله وجرى مجرى الوقوف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر^(٢)» وأما الأجر فقد رخص مالك والشافعي في الأجر على تعليم القرآن وسائر القرب من باب أولى وقد

(١) انظر هذه القاعدة الفقهية في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٩.

(٢) نقلا عن المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٥٨.

ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: (ان أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله) [رواه البخاري].

فهذا هو الرأي الصحيح خصوصا في العصر الحاضر. وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بالكرهية^(١) فهذا لا يصح، بل العكس هو الصحيح فمن تفرغ لتعليم الناس أشرف العلوم (علوم الشريعة) حبا في هذه العلوم فإن عليه حقوقا لنفسه ولأهله لا تتم إلا بأخذ الأجر عليها فهو مثاب على تفرغه لتعليم أشرف العلوم على عكس ما ذهب إليه أولئك العلماء.

فالاشتغال بتعليم الناس العلوم النافعة بالأجر هو من الأعمال الشريفة المطلوبة. . والعلوم النافعة لا تقتصر على علوم الشريعة فقط بل تشمل كل علوم الكون التي شاء الله عز وجل أن يدركها الناس، لأن هذه العلوم منها ما هو ضروري لحياة الناس جميعا ومنها ما هو ضروري لمجاهدة الكفار في العصر الحديث.

٢٨ - الزراعة وإحياء الأرض الموات:

الأصل أن جميع الأراضي التي تدخل في حدود الدولة الإسلامية والتي لا يملكها أحد إنما هي مملوكة للدولة، وقد عبر عن هذا الرسول ﷺ بقوله (موتان الأرض ﷺ ولرسوله ثم هي لكم مني)^(٢). وللإمام أن يحمي للمنفعة العامة سواء أكانت هذه المنفعة تشمل جميع الناس - كالطرق والمساجد والمستشفيات وغيرها - أم كانت تقتصر على طائفة من النا غير محدد أفرادها.

فالحمى هو تخصيص الأرض للمنفعة العامة للناس جميعا أو طائفة من الطوائف لمصلحة عامة فقد حمى رسول الله أرضا بالنتيعة^(٣) بالمدينة فخصصها لخليل

(١) في رواية عن أحمد بالنسبة لأجرة التعليم مع الشرط وإلى هذا ذهب الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي (انظر المغني لابن قدامة ج٥ ص ٥٥٥).

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج٥ ص ٥٦٦. ويقصد بموتان الأرض: الميتة ويقاس عليها أي أرض لا يملكها أحد من المسلمين أو أهل الذمة.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للمواردي ص ٢١٠.

المسلمين من المهاجرين والأنصار - هذا يشبه في العصر الحديث الثكنات العسكرية المخصصة لأسلحة القوات المسلحة المختلفة .

وقد حمى أبو بكر رضي الله عنه أرضا بالربذة (بين مكة والمدينة) لأهل الصدقة وكذلك فعل عمر رضي الله عنه^(١) فجعلنا كلاً الأرض لفقراء المسلمين ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء، فهذا تخصيص لطائفة من الناس هم الفقراء .

والى جانب جواز تخصيص أراضي الدولة للمنفعة العامة فإن التشريع الإسلامي قد نص على أن إحياء الأرض الموات التي لا يملكها أحد تعتبر سبباً من أسباب الملك، أي يملكها بالإحياء فقد ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ قال: (من أعمر^(٢) أرضاً ليست لأحد فهو أحق) [رواه البخاري في المزارعة].

(واحياء الأرض يكون مباشرة عمارتها بإنشاء شيء فيها من زرع أو عمارة أو احاطة حائط أو نحو ذلك)^(٣) فاحياء الأرض يكون بزراعتها أو بجعلها صالحة للانتفاع بها بأي طريق من طرق الانتفاع كأنشاء مصنع عليها مثلاً .

وقد روى عن سعيد بن زيد ان رسول الله ﷺ قال:

(من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) [رواه أبو داود وقال حديث حسن صحيح].^(٤)

واختلف الفقهاء في اشتراط اذن الإمام والرأي الصحيح هو رأي أبي حنيفة الذي اشترط الإذن لأنه لو ترك الأمر بدون إذن الإمام لصار الأمر فوضى بين الناس^(٥)

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١١ .

(٢) نقل ابن الأثير الجزري كلمة (أعمر) الواردة في البخاري نقلاً عن عياض (في الفتح) أن الصواب (عمر) قال تعالى ﴿وعمروها أكثر مما عمروها﴾ وقد قال غيره سمع في الفعل الرباعي أي (أعمر) والأصح هو ما ورد عن البخاري لأن المعنى واحد انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٣٤٦ .

(٣) نقلاً عن المرجع السابق لأبن الأثير ص ٣٤٧ .

(٤) المرجع السابق لابن الأثير ص ٣٥٠ .

(٥) انظر في هذا المعنى أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٦٩ ، ٧٠ وإن كان أبو يوسف يرى رأي الشافعي في عدم اشتراط اذن الإمام .

بل أنه يتعين - كما هو الحال في العصر الراهن - تنظيم اذن الإمام وإنشاء سجلات لقيد الحائز للأرض بإذن من الجهة الحكومية المختصة وتاريخ سلبها منه إذا لم يتم بإحيائها في خلال ثلاث سنوات من تاريخ استيلائه عليها بإذن من الجهة المختصة وذلك لقوله ﷺ (عاديُّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)^(١).

وعادي الأرض هو ما لا يعرف له مالك معين فهي ملك للدولة .
واختلف الفقهاء أيضا في الذمي هل يدخل في حديث الاحياء أم لا فذهب مالك إلى أن الذمي لا يملك الأرض بالاحياء وهذا قاصر على المسلمين استنادا إلى قوله ﷺ (موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) وقد رد ابن قدامة من الحنابلة على هذا الاستدلال بأنه لا يمتنع أن يريد بقوله (هي لكم) أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها^(٢).

ويبدو لي أن رأي ابن قدامة هو الأصح لأنه ما دام أهل الذمة يعيشون في دار الإسلام ويدفعون الجزية خاضعين لأحكام الإسلام فلا مانع من تمكينهم من استثمار الأراضي وفي هذا منفعة أيضا للمسلمين لأن من أهل الذمة من يستطيع ذلك كالمسلمين ومنهم من هو أقدر على ذلك من المسلمين الذي يعيشون في المنطقة المحيطة بالأرض، ولكن ينبغي هنا التنبيه على أمر هام وهو أن هذا مشروط بعدم اتخاذ أهل الذمة هذه الاباحة لهم وسيلة للاستكثار من أراضي الدولة تمهيدا لاستقلالهم بها بعد ذلك إضرارا بالمسلمين، فإذا خشيت الدولة من سوء نية أهل الذمة فإنه لا يجوز تمكينهم من هذا التملك عن طريق الاحياء.

هذا ويلاحظ أن التشريع الإسلامي - بإباحته للتملك عن طريق الاحياء - قد أصاب هدفين في وقت واحد فهو يفتح الباب لأفراد الأمة المعدمين لكي يصبحوا ملاكا عن طريق العمل النافع المثمر، ومن جهة أخرى فهو يساعد على زيادة رقعة

(١) رواه أبو يوسف (في كتابه الخراج) عن ليث عن طاوس.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٦٦.

المساحة المزروعة من أرض الإسلام مما يؤدي إلى وفرة الغذاء لإطعام الناس ولتصدير المتبقى لكي تحصل الدولة على ما تحتاج إليه من أموال أخرى متنوعة . فهذه السياسة التي أنتهجها التشريع الإسلامي بالنسبة للأراضي غير المملوكة لأحد سياسة حكيمة تسير عليها غالبية الدول في العصر الحديث ما عدا الدول الماركسية التي أمت جميع وسائل الانتاج فمبدأ هذه الدول أنها لا تعترف بالملكية الخاصة الاستثمارية إلا في أضيق الحدود ولفترة انتقالية محدودة سواء أطالت أم قصرت .

٢٩ - التجارة والصناعة والمهن المختلفة :

تعتبر التجارة من أهم الأعمال التي يحث الإسلام عليها لنفع الناس ، فالتجارة هي السبيل الى الربح الحلال وأكل أموال الناس بالحق قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ [النساء ٢٩] والاستثناء هنا منقطع فهو ليس من جنس المستثنى منه ، فالتجارة هي أخذ أموال الناس بالحق بالطرق المباحة شرعا كالبيع والمضاربة وغيرها .

ولقد أباح الله عز وجل للمحرم بالحج أن يمارس التجارة في منى وعرفات .^(١)

ولقد حث الإسلام على اتباع أسس التجارة الصحيحة وهي الصدق

والأمانة :

قال رسول الله ﷺ : (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء)^(٢) .

وأما الصناعة فهي عنوان تقدم الأمم لأن الصناعة تعتمد أساسا على العلم ، فالتقدم العلمي يتبعه بالضرورة التقدم الصناعي ولقد ربط القرآن الكريم الصناعة بالعلم قال تعالى :

﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لِّكُرِّ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾

[الأنبياء : ٨٠] فبالعلم استطاع داود أن يكون أول من طور صناعة الدروع في

(١) انظر آية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٢) رواه الترمذي وهو حديث حسن .

التاريخ إذ كانت قبله صفائح فهو أول من سردها وحلقها^(١)، وقد استطاع ذلك لأن الله تعالى علمه كيف يطوع الحديد قال تعالى ﴿.. وَالنَّاسُ لَهُ الْحَدِيدُ﴾ [سبأ: ١٠].

وفي قصة ذي القرنين في القرآن الكريم^(٢) يبين الله تعالى كيف استطاع ذو القرنين أن يصنع سدا عظيما عن طريق استخدام قطع الحديد المحمي بين الجبلين وصب النحاس المذاب عليه.

ويبين القرآن الكريم أهمية الحديد للناس في سورة سميت باسمه:

﴿.. وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ...﴾ [الحديد: ٢٥]

والحديد هو قوام الصناعة الى يوم القيامة إلا أن يشاء الله تعالى شيئا، ولقد علم الله تعالى الناس كيف يصنعون من الحديد الصلب الذي لا يستغنى عنه في الصناعات المختلفة.

ولقد بين رسول الله ﷺ للناس بطريقة عملية أهم مبدأ للارتقاء بالصناعة غيرا وهو البحث عن أيسر السبل وأقلها كلفة فمن هديه عليه الصلاة والسلام ما روى عن عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثما) (رواه البخاري ومسلم).

فهذا الهدى يبين للناس أن عليهم أن يبحثوا عن أيسر السبل للوصول إلى أحسن النتائج لأنه ﷺ أمر في الوقت نفسه بإتقان العمل.

وإننا لنجد علماء الاقتصاد يشيدون في كتبهم بنظرية تايلر (Taylor) في العمل وترمي هذه النظرية إلى البحث عن أيسر السبل لتقليل العمل مع الإكثار من الإنتاج ويصفون طريقة تايلر بأنها أهم تقدم للفن الصناعي^(٣). ولقد تعلم المسلمون من سلمان الفارسي رضي الله عنه نصب المنجانيق وقد استخدمها الرسول ﷺ في ضرب

(١) تفسير القرطبي ج ١١ / ٣٢٠ نقلا عن كتاب صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ص ١٩.

(٢) الكهف ٩٦.

(٣) انظر أصول الاقتصاد السياسي د. عبدالحكيم الرفاعي، د. عبد المنعم الطنطاوي ج ١ ص ٦٧

الطبعة الثانية سنة ١٩٤٩.

جدار الطائف في حصاره لها واستخدم المسلمون دبابات زاحفة زحفوا بها إلى جدار الطائف^(١).

وبين رسول الله ﷺ أهمية أهل الخبرة في كل علم وفن، فحين قدم المدينة أشار على الناس بالألا يؤبروا النخل فلما لم تثمر بسبب عدم تلقيحها أمرهم بالعودة إلى التأبير قائلاً لهم أنتم أعلم بأمور دنياكم، وقصد الرسول ﷺ من هذا القول واضح، وهو يبين للناس أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة في كل علم وفن فالرسول ﷺ ليس من اختصاصه أن يبين للناس علوم الزراعة والطبيعة والفلك وغيرها. . .

ولكنه يختص بالتشريع للناس عن طريق التبليغ عن رب العزة، ويبدوي أن الرسول ﷺ كان يعلم من قبل نتيجة عدم تأبير النخل، ولكنه أراد أن يضرب مثلاً للناس كما فعل إبراهيم عليه السلام حينما نظر إلى الكوكب وقال هذا ربي فهو كان يعلم علم اليقين أنه سيأفل.

وأما المهن المختلفة فكلها مطلوبة ما دامت لا تخالف الشرع وتدخل تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي من فروض الكفاية أي أن الأمة كلها تأثم إذا لم يوجد فيها من يقوم بالمهن التي يحتاج إليها الناس كالطبيب والمهندس والصيدلي. . . الخ.

٣٠ - اكتساب المال عن طريق العمل يحتاج إلى ابرام العقود المختلفة:

تعتبر العقود من أهم الأمور التي يعتمد عليها البشر في انشاء الأعمال المختلفة، فالزراعة والتجارة والصناعة والمهن المختلفة لا تظهر إلا عن طريق ابرام عقود البيع والسلم والاجارة المضاربة والضمان والرهن والحوالة وعقود الشركات بأنواعها القديمة والمستحدثة في العصر الحالي. ومن أجل ذلك اهتم التشريع الإسلامي بالعقود اهتماما كبيرا ونص في القرآن ذاته على وجوب الوفاء بالعقود^(٢) وبين رسول الله ﷺ أحكام كثير من العقود ونص على أن (الناس على شروطهم ما

(١) ابن الأثير ج٢ ص ١٨١.

(٢) المائدة ١.

أما إذا كان البلد لا يتبع قاعدة الذهب ففي هذه الحالة يتعين اخضاع طلب وعرض العملات الأجنبية للرقابة المباشرة، وعندئذ إذا زاد الطلب على العملة الأجنبية عن عرضها عند المستوى المعين فعندئذ تعمل السلطات النقدية على الحيلولة دون ارتفاع قمة العملة الأجنبية (وهو ما يعني هبوط قيمة العملة الوطنية)، وذلك بأن تمهبط بالطلب الى أن يصل الى مستوى العرض فلا تمنح أذونا لاستيراد السلع الأجنبية إلا في حدود الكميات المعروضة من العملات الأجنبية^(١).

=== (نقلا عن الموسوعة الاقتصادية) ص ٢٤٥ - ٢٤٦ طبعة أولى سنة ١٩٧١ للدكتور راشد البراوي والمقصود بميزان المدفوعات أو الميزان الحسابي مجموع المعاملات التي تجرئها الدولة مع الخارج سواء أكانت تجارية أم مالية أو رأسمالية فهو بعبارة أخرى بيان يسجل قيمة الحقوق والديون الناشئة بين دولة ما والخارج نتيجة كل المبادلات والمعاملات الاقتصادية التي تنشأ بين الطرفين خلال فترة معينة جرى العرف بتحديدتها بسنة - ويعتبر ميزان المدفوعات في حالة توازن إذا كانت المتحصلات من المعاملات الجارية مساوية للمدفوعات المترتبة على هذه المعاملات. ويعتبر الميزان في حالة فائض إذا زادت المتحصلات على المدفوعات وإذا حدث العكس فعندئذ يكون الميزان في حالة عجز. هذا ويقسم ميزان المدفوعات الى ثلاثة أقسام رئيسية: أولا ميزان الحاسبات الجارية ويسجل الحقوق والديون الناشئة عن تبادل السلع «الميزان التجارية وميزان التجارة المنظورة» والخدمات (نقل - خدمات مالية وتأمينية) والسياحة والفوائد والأرباح عن الاستثمارات. ثانيا: ميزان العمليات الرأسمالية ويتضمن الحقوق والديون المترتبة على انتقال رؤوس الأموال من مختلف الأنواع ثالثا: ميزان حركات الذهب ويسجل الحقوق والديون الناشئة عن خروج الذهب من بلد معين الى الخارج أو العكس) المرجع السابق لراشد البراوي ص ٤٧٥، ٤٧٧.

(١) نقلا عن الموسوعة الاقتصادية ص ٣٢٥ للدكتور راشد البراوي.

وافقت الحق) وعلى أن (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم)^(١) فالأصل في العقود والشروط هو الإباحة إلا ما خالف نصا في الكتاب أو السنة الصحيحة، وهذا هو الرأي الصحيح في الفقه الإسلامي^(٢).

هذا ومدلول العقد في الفقه الإسلامي أوسع من نظيره في كافة القوانين الوضعية بدون استثناء ذلك أن القوانين الوضعية لا تزال إلى يومنا هذا متأثرة بقاعدة رومانية بالية تفيد أن العقد لا يكون إلا بارادتين على الأقل فهو توافق ارادتين أو أكثر، ولا تعرف القوانين الوضعية إلى يومنا هذا العقد بالإرادة المنفردة، وإنما عرفت بعض القوانين الوضعية الحديثة التصرف بالإرادة المنفردة أي أن الإرادة المنفردة تعتبر المصدر الثاني للالتزام إلى جانب العقد، وقد لجأ شراح القانون إلى هذه الصياغة الجديدة لشعورهم بالحاجة الماسة إلى فكرة الإرادة المنفردة^(٣)، هذا ولم تعرف القوانين الأنجلوسكسونية العقد بالإرادة المنفردة إلى يومنا هذا^(٤). وأما الفقه الإسلامي فقد

(١) ويلاحظ أن حديث (المسلمون على شروطهم) أو (الناس على شروطهم) قد روى من عدة طرق ويذكر ابن تيمية هنا أنه (وإن كان الواحد من هذه الطرق ضعيفا واجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا يقوى الحديث فضلا عن أن هذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة) (الفتاوي الكبرى ج٣ ص٤٨١).

(٢) انظر الحجج القوية التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية على صحة هذه القاعدة: الفتاوي الكبرى ج٣ ص٤٧٧ وما بعدها وأما الحنفية والشافعية فالأصل في العقود والشروط عندهم هو الحظر لا الإباحة ولكن الحنفية يفتحون الباب للعقود والشروط المستحدثة عن طريق العرف، والمالكية والحنابلة يفترون كثيرا من قاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة لا الحظر وهو الرأي الذي رفع لواءه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ونادى به أيضا الإمام الشاطبي من المالكية (أنظر في هذا الموضوع كتاباً لي بعنوان (الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي من ص٧٧ - ١٢٦ طبعة دار عكاظ للطباعة والنشر بجدة سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م).

(٣) انظر في هذا المعنى الوسيط للسني للسنهوري ج١ ص١٢٨٢ وما بعدها (في شرح القانون المدني المصري).

(٤) يراجع في هذا المعنى كتاب

Anson's law of contract P.2.

24 Edition (A promise which has not been accepted is without legal effect)

أي أن (الايجاب الذي لم يصادف قبولاً ليس له أثر قانوني).

عرف العقد بالإرادة المنفردة إلى جانب العقد بارادتين^(١)، وأمثلة العقد بالإرادة المنفردة كثيرة في الفقه الإسلامي فمنها الوقف على غير معين باتفاق الفقهاء وعلى معين عند بعضهم ومثل الوقف الوصية (على غير معين وعلى معين) والهبة عند بعض الفقهاء، والجعالة والحوالة والضمان عند الحنابلة^(٢). فمدلول العقد في التشريع الإسلامي أوسع من مدلوله في القوانين الوضعية وهذا فضلا عن أن التشريع الإسلامي - على الرأي الصحيح - يتقبل أي عقد جديد لم يكن معروفا في عهد النبوة بشرط ألا يحتوي على ما يخالف نصا في الكتاب أو السنة.

٣١ - اكتساب المال عن غير طريق العمل : الميراث والوصية :

نظم التشريع الإسلامي أحكام الميراث والوصية بطريقة تفصيلية فلم يكتف فيها بالقواعد العامة فقط، والميراث (والوصية) هو الطريق الوحيد^(٣) لاكتساب المال بغير طريق العمل في النظام الإسلامي .

والواقع أن الميراث كما يقول الدكتور أحمد العسال^(٤) (يلبي في الإنسان دافع الفطرة ورغبتها في أن تمتد آثار الخير إلى عقبه وذريته) فالميراث أمر يتفق مع الفطرة التي فطر الله تعالى عليها البشر فكل إنسان يجب أن يترك ماله بعد وفاته إلى أولاده وأمه وأبيه وزوجه ثم إخوته إن لم يكن له أولاد ولقد نظم التشريع الإسلامي الإرث بطريقة فذة دقيقة وفضل الأقرب فالأقرب وفي هذا يقول الله تعالى بعد أن يبين أنصباة الورثة . ﴿ .. ءَابَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١١] .

- (١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .
- (٢) يراجع في هذا المعنى بحث لي بعنوان (انعقاد الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن) . منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة السنة الحادية والعشرون يوليو - سبتمبر سنة ١٩٧٧ .
- (٣) وهذا الى جانب الهبة حال الحياة وهي طريق لا يغلب على معاملات الناس إلا بين الآباء والأبناء، فالأصل أن الهبة ليست وسيلة عادية لكسب المال .
- (٤) كتاب الإسلام وبناء المجتمع الطبعة الثانية ص ٢٥٥ .

فالله تعالى هو الذي خلق الإنسان وجعله نسبا وصهرا وهو أعلم بمن هو أكثر استحقاقا لماله من بعده .

هذا والميراث يعتبر وسيلة إلى تفتيت الثروات الكبيرة بمضي المدة، وحتى يعتمد المسلمون على العمل أولا وقبل كل شيء .

وأحكام الميراث تعتبر في التشريع الإسلامي من النظام العام في دولة الإسلام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، والمتوفي نفسه لا يستطيع أن يغير من الأحكام قبل وفاته ولو فعل فإن فعله يعتبر كأن لم يكن، وتطبق أحكام الميراث، رغم أنف المورث المخالف لها، ولقد منح الله تعالى المورث فرصة التصديق لما بعد موته بماله في حدود الثلث حتى لا يضر بورثته، كما نص الرسول ﷺ على أنه (لا وصية لوارث)^(١). وهذا حتى لا يلجأ المورث إلى محاباة بعض ورثته مخالفا بذلك أحكام الإرث الشرعية، بل إن التشريع الإسلامي جعل تصرفات المريض مرض الموت محل شك فإذا حابي أحد من الورثة في تصرف في مرض موته فإن هذه المحاباة تأخذ حكم الوصية فتبطل^(٢)، وإذا حابي أجنبيا فإن المحاباة تعتبر وصية فلا تجوز إلا في حدود الثلث^(٣).

(١) رواه الترمذي بسند صحيح .

(٢) أو تتوقف على إجازة سائر الورثة على الخلاف الفقهي المعروف في هذه المسألة انظر المغني لابن قدامة ج٦ ص ٨٠ .

(٣) انظر في مرض الموت وأحكامه المغني لابن قدامة ص ٧٠ وما بعدها .

الفرع الثالث

الركن الثالث: التزام الدولة بالقيود الشرعية الواردة على الحقوق المالية العامة والخاصة

٣٢ - القيود الشرعية الواردة على المال:

لما كان المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وقد استخلف الناس فيه ابتلاء لهم، فقد نص الشارع سبحانه على عدة قيود هامة تحكم التصرف في كل من المال العام والخاص، والدولة الإسلامية مسئولة عن الإلتزام بهذه القيود في تصرفاتها، ومسئولة من جهة أخرى عن التزام الأفراد بهذه القيود عن طريق المراقبة والمتابعة والتعزيز، وكما جاء في الحديث الصحيح:

(ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول، عن رعيته...) رواه البخاري.

هذا ويعتبر الإلتزام بهذه القيود ومراقبة تنفيذها من أهم أركان السياسة المالية للدولة الإسلامية.

وأهم هذه القيود هو تحريم الربا، والغرر، والقمار بصوره القديمة والحديثة، والاحتكار الضار والتزام الدولة بتحقيق حرية العمل على قدر المستطاع، والالتزام بعدم التسعير إلا للضرورة أي أن الأصل التزام الدولة بحرية التجارة وعدم التدخل للتأثير على قوانين العرض والطلب، والتزام الدولة بتحقيق الاعتدال في الإنفاق، وبتشجيع التعاون المثمر بين الناس والالتزام بمنع تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، وبالجملة تلتزم الدولة بكل ما ورد به النص من قيود على الحقوق المالية العامة والخاصة. ونفصل ما أجملناه فيما يلي.

٣٣ - التزام الدولة بمنع المعاملات الربوية بجميع أنواعها:

تلتزم الدولة الإسلامية بتحريم الربا على نفسها وعلى أفراد الأمة، فلا يجوز للدولة أن تتعامل بالربا مع الأفراد وغيرهم، ويجب على الدولة أن تمنع الربا الظاهر بين الأفراد عن طريق ابطال أثره، وسن عقوبة تعزيرية على من يتعامل بالربا.

والربا المحرم في الإسلام نوعان: ربا القرض. و ربا البيوع. والقاعدة أن كل قرض جَر نفعاً فهو ربا فلا يجوز للمقترض أن يأخذ فائدة على الأجل وهو محرم بنص القرآن الكريم^(١).

وأما ربا البيوع فهو ربا في أشياء مخصوصة بينها الرسول لله وهو قسمان: ربا الفضل و ربا النسبة. وهذه الأشياء هي الذهب والفضة وما يقاس عليهما كالنقود المختلفة وهذا بجامع علة الثمنية^(٢). ويضاف إلى الذهب والفضة البر والشعير والتمر والملح وهي مطعمومات أربعة يقاس عليها كل مطعموم يكال أو يوزن^(٣).

وربا الفضل يتحقق في حالة بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا فإذا اختلف الجنس في مالين ربويين جاز التفاضل وحرم النساء (أي الأجل).

هذا ويزعم بعض الناس أن الربا الذي حرمه الإسلام إنما هو الربا الذي كان يدفعه الفقراء للمرابين. وأما الربا الذي يدفعه الأغنياء^(٤) الآن فهو - في زعمهم الخاطيء - لا يضر أحداً لأن الملىء هو الذي يدفع وهو يفيد ويستفيد.

وهذا الزعم مرفوض شرعا لأن الله حرم الربا بكل أنواعه في كتابه وعلى لسان

(١) البقرة: من آية ٢٧٥ إلى آية ٢٧٩.

(٢) أي أن الذهب والفضة ثمن لكل الأشياء وقيم للمتلفات بأصل خلقتها، وهذه العلة متوافرة في النقود التي تصدرها الدول المختلفة ويلاحظ أن هذه العلة هي طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ولا محل هنا للتفاصيل (انظر المعنى لابن قدامة ج٤ ص ١ وما بعدها).

(٣) وهذه العلة أيضا على الرأي الراجح لجمهور الفقهاء: المرجع السابق للمعنى ج٤ ص ١ وما بعدها.

(٤) كالبنوك والشركات بصفة عامة حينما تقترض من الجمهور فتصدر سندات بفائدة.

رسوله ﷺ وهو من أكبر الكبائر فقد توعد الله تعالى عليه في كتابه الكريم بالخلود في النار قال عز من قائل ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وبين رسول الله ﷺ أن الربا أكبر من أشنع الموبقات قال ﷺ: (الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه... .) رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه).

وفي الصحيح (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم سواء) (رواه مسلم).

فالربا الذي يدفعه الملىء - لكي يزيد من أرباحه عن طريق توسيع مشروعاته بالاقتراض - لا يقل حرمة عن الربا الذي يدفعه الفقير المحتاج، والحق أن الحكمة من هذا التحريم الشامل أصبحت أكثر ظهورا في العصر الحديث من الناحية الاقتصادية وليس فقط من الناحية الدينية فقط كما يبين مما يلي:

٣٤ - تأثير الربا على سعر الصرف عن طريق نظام خصم الكمبيالات في البنوك:

يعرف الاقتصاديون^(١) سعر الصرف: (بأنه عبارة عن قيمة العملة الوطنية بالنسبة إلى قيمة العملات الأجنبية أو هو بتعبير آخر ثمن العملات الأجنبية بالنسبة إلى العملة الوطنية وهو باعتباره ثمنا إنما يخضع لتفاعل قوى العرض والطلب. وإذا اقتصر الأمر على هذا التفاعل فإن سعر الصرف يتقلب تبعا لما يطرأ على هذه القوى من تغيير.

وفي حالة اتباع قاعدة الذهب^(٢) يتحقق ثبات سعر الصرف لأنه في هذه الحالة

(١) دكتور راشد البراوي في كتابه الموسوعة الاقتصادية ص ٣٢٥ طبعة أولى سنة ١٩٧١.

(٢) يقصد بقاعدة الذهب (النظام النقدي الذي بمقتضاه ترتبط القيمة الاقتصادية للنقود بالقيمة الاقتصادية للذهب. فإذا تواضعت دول عدة على اتخاذ الذهب قاعدة للنقد، وأطلقت للأفراد حرية تصديره واستيراده، اكتسبت القاعدة طابعا دوليا وأطلق عليها (قاعدة الذهب الدولية) ولقد =

لا يجيد عن سعر التعادل فإذا اشتد الطلب على العملة الأجنبية بحيث يزيد على العرض منها عند سعر التعادل عملت السلطات النقدية على سد الثغرة عن طريق تصدير الذهب إلى الخارج والعكس بالعكس .

أما إذا كان البلد لا يتبع قاعدة الذهب ففي هذه الحالة يتعين اخضاع طلب وعرض العملات الأجنبية للرقابة المباشرة، وعندئذ إذا زاد الطلب على العملة الأجنبية عن عرضها عند المستوى المعين فعندئذ تعمل السلطات النقدية على الحيلولة دون ارتفاع قيمة العملة الأجنبية (وهو ما يعني هبوط قيمة العملة الوطنية)، وذلك بأن تهبط بالطلب إلى أن يصل إلى مستوى العرض فلا تمنح أذونا لاستيراد السلع الأجنبية إلا في حدود الكميات المعروضة من العملات الأجنبية^(١).

وأما الخصم فالمقصود به أن يقوم البنك بدفع قيمة الورقة التجارية «الكمبيالة» إلى المستفيد منها قبل أن يحل ميعاد استحقاقها مقابل خصم مبلغ معين يمثل فائدة المبلغ المدفوع لغاية يوم الاستحقاق، فسعر الخصم هو سعر الفائدة (أي الربا) الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب خصمه من الكمبيالة فسعر الخصم هو نوع من الربا الذي تحصله البنوك مقابل دفع قيمة الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها، وارتفاع سعر الخصم أي الربا يؤدي إلى انخفاض ثمن الأوراق التجارية بالضرورة لأن البنك عندما يشتري تلك الأوراق التجارية يستنزله منها سعر الخصم .

= بدأ الأخذ بقاعدة الذهب في أواخر القرن الثامن عشر أو أوائل التاسع عشر ولكن لم تكتسب صفتها الدولية قبل الربع الأخير من القرن الماضي . . . ولقاعدة الذهب مزايا عدة منها:

- ١ - تتمتع قيمة الذهب بقدرة ملحوظة من الثبات والاستقرار.
 - ٢ - تلقائية إدارة النقود فعرض النقود يتوقف على ما يملكه البلد من الأرصدة الذهبية وهذا متوقف بدوره على حالة ميزان المدفوعات .
 - ٣ - شيوع الاعتقاد بمتانة مركز العملة القابلة للصرف بسلعة مادية ذات قيمة ثابتة وخاصة بالذهب فالعملة المأمونة عند الكثيرين هي القابلة للصرف بالذهب).
- (١) نقلا عن الموسوعة الاقتصادية ص ٣٢٥ للدكتور راشد البراوي .

ومن جهة أخرى إذا قلت الأوراق التجارية المسحوبة على الخارج وعظم الطلب عليها دل ذلك على كثرة الديون وقلة الحقوق وهو ما يترتب عليه ارتفاع سعر الصرف، ومعنى هذا هو اقتراب خروج الذهب من البلد ولما كان الذهب يحصل عليه المديون من خزائن بنوك الإصدار فإن هذه البنوك ترفع سعر الخصم أي الفائدة أو الربا فيترتب على ذلك هبوط ثمن الأوراق التجارية المسحوبة على الدولة المدينة فإذا كان سعر الخصم ٤٪ وارتفع إلى ٦٪ فإن ما يستولى عليه حاملها يكون ٩٤٪ بدلا من ٩٦٪^(١).

هذا ويقول علماء الاقتصاد^(٢) أن ارتفاع سعر الخصم يفضي إلى هبوط الأثمان داخل الدولة لأنه يقلل طلب البضائع الأجنبية ويشجع الصادرات بسبب هبوط الأسعار.

ويغري الأموال الأجنبية بالانتقال إلى الدولة التي ارتفع فيها سعر الخصم لأن الفائدة فيها أو الربا مرتفع، وبورود هذه الأموال تصبح الدولة دائنة بعد أن كانت مدينة أي يصبح الميزان الحسابي لمصلحتها فيميل سعر الصرف نحو الانخفاض ويترتب على ذلك نتيجة هامة يصل إليها الاقتصاديون وهي أن ارتفاع سعر الصرف يؤدي إلى ارتفاع سعر الخصم (الربا) وارتفاع سعر الخصم (الربا) يؤدي إلى تعادل أو انخفاض سعر الصرف، فيحصل التوازن المنشود.

ولكن هذا الكلام يستحيل تحقيقه عملا إلا بالنسبة للدول الصناعية الكبرى التي لديها فائض تصدير وتستطيع أن تقوم بزيادة صادراتها إذا هبطت الأسعار عندها بسبب ارتفاع سعر الخصم أي الربا، أما بالنسبة لغالبية الدول وهي الدول التي لا يوجد عندها فائض تصدير - بل هي في حاجة أكثر إلى الاستيراد فإنها لن تستطيع

(١) نقلا عن كتاب أصول الاقتصاد للدكتور محمد صالح ص ٣٦٣، ٣٦٤ الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣.

(٢) انظر في هذا المعنى المرجع السابق للدكتور محمد صالح ص ٤٦٤ والمرجع السابق للدكتور عبدالحكيم الرفاعي والدكتور الطنملي ص ٣١٣.

الاستفادة من هذه الظاهرة بل إن المشاهد الآن في كافة دول العالم أن ارتفاع سعر الخصم يصاحبه ارتفاع شامل في الأسعار حتى في الدول الصناعية الكبرى، وهذا يرجع إلى عوامل أخرى تظهر بوضوح في النظام الرأسمالي الذي يعتمد أساسا على الربا كما يبين مما يلي.

هذا ومما يجب التنبيه إليه هنا هو أن سعر الفائدة العالمي يؤثر على سعر الخصم لأن سعر الخصم ما هو إلا فائدة في الحقيقة.

٣٥ - تأثير الربا على التضخم العالمي المعاصر، ومسئوليته عن الأزمات الدورية العالية:

التضخم يقصد به وجود اتجاه صعودي في الأسعار بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكانية التوسع في العرض^(١).

ومتى أخذت الأسعار في الارتفاع فإنه ينشأ عن ذلك حلقة مفرغة لأن ارتفاع الأسعار يترتب عليه زيادة مصروفات الدولة ولما كانت الإيرادات لا تزيد بنسبة زيادة المصروفات فإن الدولة تضطر إلى الاقتراض من بنك الإصدار، وهذا يؤدي إلى إصدار نقود ورقية جديدة ومتى نزلت هذه الكميات الجديدة إلى السوق حدث ارتفاع جديد وينشأ عن ذلك عجز جديد في الميزانية وضرورة إصدار كميات جديدة من النقود الورقية، وهكذا تستمر الحلقة المفرغة^(٢) ولذلك فإن كل تضخم يؤدي إلى تضخم جديد لمواجهة عجز ميزانية الدولة أو ميزانية أصحاب المشروعات.

هذا ولو تمعنا قليلا في النظام الرأسمالي القائم على الربا لوجدنا أن سعر الخصم (أي الربا) له أثر كبير في التضخم العالمي المعاصر الذي لم تنج منه حتى الدول الغنية الكبرى.

(١) نقلا عن المرجع السابق للدكتور راشد البراوي ص ١٦٢.

(٢) نقلا عن المرجع السابق للدكتور الرفاعي والدكتور الطنامل ص ٢٥٩ انظر ايضا نظرية كمية النقود وأثرها في تقلبات قيمة النقود المرجع نفسه ص ٢٢٨ وما بعدها.

وتفسير ذلك هو أنه كلما زاد سعر الخصم (الربا) كلما نقصت قيمة الأوراق التجارية التي يلجأ التجار وأصحاب الأعمال إلى خصمها للحصول على السيولة اللازمة لسير تجارتهم وأعمالهم وعدم توقفها، وحتى يعوض التجار وأصحاب الأعمال خساراتهم من الربا (المدفوع في صورة سعر الخصم) فهم يحسبون قيمة هذا الربا في تكاليف انتاج السلع التي يوزعونها على الجمهور، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الأسعار أي إلى هذا التضخم الرهيب الذي إذا نزل بقوم فلا خلاص لهم منه أبدا كما هو حاصل الآن في العالم.

هذا ويترتب على التضخم الهبوط المستمر لقيمة النقود المحلية^(١) بالنسبة إلى النقود الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة أكثر فأكثر.

ويلاحظ أن تدهور النقود يؤدي إلى ظهور طبقة بالغة الثراء في المجتمع مقابل الكثرة الهائلة من أفراد الأمة التي تطحنها - بصفة مستمرة - تدهور النقود وارتفاع الأسعار المستمر، وهذا هو الحاصل الآن في كثير من الدول خصوصا الدول المتخلفة اقتصاديا والتي تسمى نفسها نامية.

وفضلا عما تقدم فإن النظام الرأسمالي - الذي يقوم أساسا على نظام الربا - يتعرض بصفة دورية لأزمات اقتصادية خطيرة^(٢)، والأزمة الاقتصادية هي عبارة عن اضطراب في الكيان الاقتصادي للدولة أو لعدة دول ناشيء عن اختلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك، هذا ويمكن تعليل الأزمة الاقتصادية بأن العالم الرأسمالي يتعرض لحالة افراط في الانتاج رغبة في الاستزادة من الأرباح، ومن أهم العوامل التي تساعد على الافراط في الانتاج نظام الربا إذ يفتح الباب على مصراعيه للمنتجين لكي يقترضوا أموالا طائلة بغير حساب مقابل فائدة ربوية عالية وهذه الفائدة الربوية كما قلنا - تدخل ضمن تكاليف الانتاج فينقص مقدار الأرباح أو ينعدم^(٣).

(١) أي نقود الدول ذات العملات الضعيفة.

(٢) اعترت العالم الحديث كوارث اقتصادية في التواريخ الآتية: ١٨١٥، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٥٧

١٨٦٦، ١٨٧٣، ١٨٨٢، ١٨٩٠، ١٩٠٠، ١٩٢٩ .. الخ.

(٣) انظر في هذا المعنى نظرية ليسكير (lescure) تعرض لها المرجع السابع للرفاعي والطنامي =

٣٦ - خطورة الربا على الدول التي تلجأ إليه :

تلجأ دول كثيرة الى الاقتراض مقابل فوائد تفرضها الدول المقرضة (أي الربا) وعندما تغرق الدولة نفسها بالديون فإنها تقع في مستنقع الربا رهيب الذي لا خلاص لها منه . وهذا هو الحاصل لكثير من الدول المتخلفة اقتصاديا أو النامية (كما يقولون متخلفين في اللفظ) ، فإن هذه الدول تظل تقترض ولا تستطيع أن تسدد حتى فوائد ديونها فتظل - بصفة مستمر - ترزح تحت عبء رهيب لا فكاك لها منه ، وهو محاولة سداد فوائد الديون التي تتراكم عليها سنة فسنة وتظل تستجدي الدول المقرضة لكي تخفف عنها بعض فوائد الديون ، وأما أصول الديون فهذا أمر بعيد المنال بسبب ضخامة الفوائد (الربا) المتراكمة .

٣٧ - سقوط حجج المنادين بنظام الربا واعتراف بعض الدول الغربية بذلك بطريقة عملية :

يتضح مما تقدم أن الذين ينادون بالربا ويزعمون أن الربا المحرم إنما هو الربا الذي يدفعه الفقير فإن هؤلاء حجتهم أصبحت داحضة بما هو حاصل الآن في العالم نتيجة لنظام الربا الذي يدفعه الأغنياء بل إننا رأينا - فيما سبق - كيف أن الربا الذي يدفعه الأغنياء من التجار ورجال الأعمال إلى البنوك (سعر الخصم) أشد خطورة على المجتمع الإنساني من الربا الذي يدفعه الفقراء المحتاجون إلى ما يسد رمقهم ، وليس إلى مال لإقامة مشروعات لزيادة ثرائهم .

ولقد رأينا فيما سبق أن الربا الشائع الآن بين الدول هو من أسباب الكوارث المالية التي تحدث بالعالم وأخطر هذه الكوارث هو التضخم المستمر في العصر الحالي .

ص٣٧٨ ، وهذا لتقص في الأرباح نتيجة للربا هو الذي يفسر لنا الإفلاس الذي تتعرض له بعض الشركات الضخمة البالغة الثراء فكم سمع العالم عن شركات جبارة عظيمة الشأن راسخة القدم منذ أكثر من نصف قرن من الزمان فإذا بها تفلس فجأة وأقرب مثال لنا هو شركة كرايزلر للسيارات الأمريكية التي أفلست حديثا ، وبذلت الحكومة الأمريكية جهودا مضنية لانقاذها لأنها تمثل جانبا هاما من جوانب الثروة القومية الأمريكية ، هذا ومن أخطر النتائج التي تترتب على افلاس المشروعات الضخمة في ظل نظام الربا الملعون - انتشار البطالة بين العمال مما يؤدي الى الاضطرابات والكوارث الاجتماعية الخطيرة .

وهذا وما يدل على خطورة الربا أن بعض الدول الغربية غير المسلمة كالنمسا لجأت إلى ما أطلق عليه الدكتور محمود أبو السعود نظام (النقد المزكّي).

ونتقل فيما يلي ما ذكره في هذا الشأن: (١)

(صدر نقد جديد (في النمسا) يحتم على حامله أن يضع عليه طابعا يعدل ¼ شهريا من قيمته إن احتفظ بالنقد أكثر من ثلاثين يوما. اندفع الأفراد يشتركون ما يحتاجون إليه ليتخلصوا من النقود مما أدى إلى تشجيع الانتاج حيث انكشف الطلب للعرض (ويلاحظ أن من أعقد المشاكل الاقتصادية الحديثة التنبؤ بمنحنيات الطلب).

أودع الأفراد كل ما فاض لديهم من نقود في صندوق خاص لدى الحكومة دون فائدة أوربا - وخيروا بين استثماره عن طريق الصندوق في مشروعات أو الاحتفاظ به دون نقص اسمي أو حقيقي في أصله (المقصود بذلك دون أن تندهور قيمته الشرائية).

أصبح رأس المال متوافرا، وإذا انكشف الطلب للعرض فقد أقبل المنتجون على اقتراض رأس المال من الصندوق دون فائدة لاستثماره في المشروعات التي تنتج السلع (٢) التي زاد عليها الطلب عن العرض معدل الربح فيها عن غيرها. - أدى الاقبال على الانتاج نتيجة زيادة الطلب الفعلي إلى زيادة الطلب على العمال بنسبة أعلى من زيادة سائر عوامل الانتاج وذلك نظرا لطبيعته، إذ أن إعداد العامل الفني كما أن الزيادة العددية المطلقة للعمال يقتضيان وقتا أطول من الدورة الانتاجية وأدت هذه الزيادة في الطلب الى ارتفاع أجور العاملين بشكل حثيث ملموس حتى تقاربت

(١) انظر بحث أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع الإسلامي في القسم الرابع اعداد الدكتور محمود أبو السعود ص ٣٩١ وما بعدها منشور ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ منشور بواسطة الجامعة المذكورة سنة ١٤٠١هـ.

(٢) وردت في البحث كلمة الطيبات بدلا من السلع ويبدو أنه خطأ مطبعي.

معظم الدخول . - قل عدد الوسطاء بين المستهلكين والمنتجين بشكل ملموس بحيث أصبح السعر قريبا جدا من نفقة الانتاج الحقيقية زائدا معدل الربح في السوق .

ثبتت قيمة النقود نتيجة أمرين رئيسيين :

أ - عدم اصدار الدولة سندات (أي عدم احتياجها إلى قروض من الجمهور وذلك نظرا لتوافر الأموال المدخرة ولمسارعة دافعي الضرائب الى دفع ما عليهم يضاف إلى ذلك جمع الدولة لضريبة النقد المزمى (الطابع الخاص بالنقود) دون جهد أو تكلفة .

ب - ضبط كمية النقود بحيث تتمشى تماما مع الوحدات المنتجة ويتم ذلك عن طريق تغيير قيمة (الطابع) أو ضريبة التناقص ويجدر أن نذكر هنا انعدام الائتمان المختلق (النقود الوهمية) وهي التي تتحكم حاليا الى حد كبير في كمية عرض النقود .

- انعدمت البطالة تقريبا في خلال سنة وتضاعف الانتاج دون أي تضخم نقدي .
- توازنت الميزانية العامة مع رصد مبالغ تدفع للمعوزين والعاجزين عن الكسب .
- حدث كل هذا في بلد غربي غير مسلم حين أدرك القائمون على الأمر في النمسا أن الفائدة (أو الربا) هي سر البلاء^(١) .

٣٨ - من أهم الأسس التي تقوم عليها سياسة الدولة المالية هو عدم اللجوء الى الاقتراض درءا للربا :

يتضح مما تقدم أن سياسة الدولة المالية يجب أن تقوم أساسا على تجنب الاقتراض لأن الاقتراض معناه الوقوع في كبيرة الربا المحرم شرعا . وهذه الكبيرة

(١) انتهى ما نقل عن بحث الدكتور أبو السعود بالمرجع السابق ص ٣٩١ وما بعدها . ويلاحظ أن الدكتور أبو السعود لم يشير إلى المرجع الذي أخذ منه هذا الاجراء الذي اتخذ في النمسا ولم يبين تاريخه ولم يتسع لي الوقت للبحث في هذا الشأن .

عقابها في الدنيا شديد وهو يتمثل في المخاطر والكوارث التي تتعرض لها الدول التي تلجأ إلى التعامل بالربا داخليا وخارجيا كما تبين لنا مما سبق .

وأما العقاب في الآخرة فهو أشد وأنكى . وبديل الاقتراض هو الاعتماد على العمل مع الابتعاد عن الإسراف والالتزام بالاعتدال في الإنفاق وهذا البديل مفقود حاليا بسبب ابتعاد المسلمين عن الشريعة .

٣٩ - منع الغرر والميسر بجميع أنواعه :

يستعمل العلماء عبارتي الغرر والجهالة احدهما في موضع الأخرى ويرى الإمام القرافي (من المالكية) أن (أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسماك في الماء، وأماما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كفه فهو يحصل قطعا لكن لا يدري أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة . ك شراء العبد الأبق المعلوم قبل الأباقة لا جهالة فيه، وهو غرر لأنه لا يُدْرَى هل يحصل أم لا، والجهالة بدون غرر ك شراء حجر يراه ولا يدري أزجاج هو أم ياقوت ومشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة كالعبد الأبق المجهول الصفة قبل الأباقة^(١) .

ورغم دقة هذا الكلام القيم للقرافي فإنه يبدو لي أن الغرر هو الجهالة في الشيء محل التعاقد وأنه يدخل في ذلك عدم القدرة على التسليم لأن هذا يدخل ضمن الجهل بمدى تنفيذ الالتزام وقد عبر عنه القرافي بقوله (لا يدري «أي مجهول» هل يحصل أم لا) .

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيوع الغرر ولما كان البيع هو أظهر عقد من عقود

(١) نقلا عن كتاب الفروق للقرافي ج٣ ص ٢٦٥ طبعة دار المعرفة ببيروت .

المعاوضات المالية^(١) فقد ذهب بعض الفقهاء بحق^(٢) إلى أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات المالية فقط كالبيع والاجارة والمضاربة وسائر الشركات بأنواعها والمزارعة والمساقاة والقسمة والقرض، ولكن الغرر لا يؤثر في عقود المعاوضات غير المالية كالخلع والصلح الدولي والدليل على صحة هذا الرأي ما فعله النبي ﷺ إذ صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من السلاح يغزون بها، فهذه مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس ولكنها غير موصوفة بأوصاف السلم فهي مجهولة جهالة كبيرة.

وقد فعل النبي ﷺ مثل ذلك يوم حنين ومع وفد هوازن^(٣) وهذا يؤكد صحة ما ذهب إليه ابن تيمية من أن الغرر إنما يؤثر فقط في عقود المعاوضات المالية وأما عقود التبرع فإن كثيرا من الفقهاء^(٤) يتخففون فيها.

وبناء على ما تقدم فإن العقود التي تحتوى على غرر تعتبر باطلة إذا كانت من عقود المعاوضات المالية، فلا يجوز للدولة أن تبرم عقود معاوضات مالية فيها غرر كما يجب^(٥) على القضاء أن يحكم ببطالان هذه العقود إذا رفعت إليه الدعوى بذلك.

ويلاحظ هنا أن الغرر قد يكون في بعض الأحيان قابلاً للارتفاع كما إذا وُصف الشيء المباع المجهول - بعد بيعه - وقبل التنفيذ وصفا كافيا نافيا للجهالة وقبل المشتري المباع بهذا الوصف ورآه فقبله فإن له أن يتنازل عن طلب البطلان للغرر كما

-
- (١) المعاوضات المالية هي العقود التي يكون فيها المال هو المقصود الأعظم منها، وغير المالية هي التي يكون المال فيها - ان وجد - عنصرا ثانويا لا اعتبار له عند الشارع، ففي عقد الخلع مثلا العنصر المتبرع عند الشارع هو رغبة المرأة في التخلص من زواج يضر بها، وأما مقابل الخلع وهو المال الذي يحصل عليه الزوج فليس له اعتبار أصلي عند الشارع فهو ثانوي ولذلك فإن الغرر لا يؤثر فيه.
 - (٢) يراجع في هذا الموضوع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣ ص ٤٣٢ وما بعدها.
 - (٣) يراجع في ذلك كله المرجع السابق لشيخ الاسلام ج٣ ص ٤٣١ وما بعدها.
 - (٤) أجاز الإمام مالك التبرع بالمعدوم (مواهب الجليل للحطاب) ج٤ ص ٢٩٤.
 - (٥) وهذا الوجوب يتأتى عن طريق تقنين هذه الأحكام ليلتزم بها القاضي.

أن له خيار الرؤية عند الحنفية ومن نحا نحوهم^(١). فالغرر في هذه الحالة أمره أهون من الربا لأن الربا لا يصح أبدا بالاتفاق.

ولكن يوجد بعض أنواع من الغرر تأخذ صورة الميسر أو القمار وفي هذه الحالة يصبح الغرر في خطورة الربا ولا يجوز الاتفاق على تصحيحه. والقمار - في الحقيقة - نوع من الغرر الذي يعتمد على الحظ والمصادفة بين الناس لأن اللجوء الى القمار أو الميسر بأنواعه المختلفة يعتمد على عدم ادراك المتعاقدين لما سيحصلان عليه في النهاية لأنها يعتمدان أساسا على المصادفة والحظ فالميسر هو - في الحقيقة - غرر يعتمد على مجرد الحظ والمصادفة ومن أمثلة هذا النوع من الغرر المحرم «لأنه يحتوى على الميسر المحرم بنص الكتاب العزيز»^(٢). المراهنات بأنواعها المختلفة كالرهان على سباق الخيل. وأوراق (اليانصيب) واللعب بالورق وغيره على النقود، ولا يدخل في هذا - بطبيعة الحال - عقدا المناضلة والمسابقة^(٣) المنصوص عليهما شرعا. ومن ثم فإنه يتعين على الدولة أن تمنع المراهنات بكافة أنواعها ولا تعتمد عليها في أي شأن من الشؤون.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٥٩٢، وما بعدها ومن هذا الرأي رواية مرجوحة عند الحنابلة (المغنى لابن قدامة) ج٣ ص٥٨٠، ومن هذا الرأي أيضا قول للشافعي: مغنى المحتاج للشريبي ج٢ ص١٨.

(٢) انظر المائدة آية ٩٠.

(٣) يلاحظ هنا أنه لا يجوز الرهان على المتسابقين ولكن الجائز شرعا هو أن يُعطى المتسابق أو المناضل الفائز جعلاً من الإمام سواء من ماله أو من بيت المال لأن في هذا مصلحة عامة وهي التَّقْوِي على مجالدة الأعداء، واختلف الفقهاء فيما إذا كان الجعل من غير الإمام فيذهب مالك إلى أنه لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاخص به الإمام لتوليهِ الولايات وتأييد الأمراء.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز بذل الجعل للفائز من غير الإمام، ويجوز أيضا أن يكون من أحدهما دون الآخر فبقول أن سبقتي فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز كما صرح بذلك ابن قدامة.